جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإكراه المالي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- مقراوي كنزة
- مسعودي وسام

تحت إشراف الدكتور:

بهلولي فاتح

لجنة المناقشة :

- الدكتورة لحضيري وردية ..... رئيسا.
- الدكتور بهلولي فاتح ..... مشرفا مقررا.
- الأستاذة دفوس هند.....ممتحنا.

السنة الجامعية:2021 /2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل قبل كل شيء على توفيقنا لانجاز هذا العمل، ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور الفاضل **بهلولي فاتح** الذي ساندنا ودعم عملنا منذ البداية ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة ناهيك عن معاملته المتواضعة وصبره علينا طيلة مدة الإشراف و الثقة التي وضعها فينا لإتمام هذا العمل.

فنسأل الله عز وجل أن يرفع من مكانته وان يمده بالصحة والعافية حتى يبقى منبع للعلم وذخرا للأمة والوطن .

كنزة و وسام

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة.... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..... أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد **والدي العزيز – رحمه الله."**

إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضيء أيامي من وقت مرارة الحياة و حلوتها، إلى قرة عيني و سبب نجاحي و توفيقي في دراستي.

" أمي أطال الله في عمرها"

إلى من كانوا سندا في السراء والضراء إخوتي **سيلين، لامية، كهينة، فوزية، سيد علي، يوسف وزوجته وردة.**

إلى من تقاسمت معي في انجاز هذه المذكرة **كنزة**.

وسام

إهداء

إلى نور الهداية ومعلم البشرية، المبعوث هداية ورحمه للعالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من ربط الله بهما العبء والإيمان إذ قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم

" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

(الآية 23 سوره الإسراء)

ينبوع العطاء الذي زرع في نفس الطموح والمثابرة.

إلى من رافقني في كل درب بالدعاء

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من يستحق أن يخط اسمه بحروف من ذهب والدي الغالي" **بوزيد**"

حفظه الله وبارك في عمره"

إلى أعظم جوهره في الوجود

إلى من علمتني أبجديات الحياة فكانت خير المدارس

إلى من تعجز كل كلمه الشكر والوفاء عن شكرها والدتي العزيزة

أمدها الله بالصحة والعافية وبارك لي في عمرها"

إلى من ظفرت بهم هديه من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأسرة إخوتي الأحباء " **أيوب و زكرياء**"

"**حفظهم الله وسدد خطاهم.**"

إلى أخواتي العزيزات" ماجدة ونزهة وأولادهم."

إلى من افتخر بصحبتهم وجمعت بيننا الأيام صديقاتي العزيزات" شيماء، أسماء، كهينة."

إلى كل من كانوا سندي وقت الضيق.... إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى من تقاسمت معها شقاء هذا العمل" وسام."

كنزة

قائمة المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

➢ أولا: باللغة العربية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية.

ج.ر: جريدة رسمية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ف : فقرة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري.

➢ ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

الأصل في تنفيذ الإلتزام طوعا أوجبرا هو التنفيذ العيني، ويعني إلتزام المدين بأداء ما التزم به فعلا وبذاته لا بشيء أخر، فإذا كان المدين قد إلتزم بنقل ملكية شيء معين فالتنفيذ العيني لإلتزامه يكون بنقل ملكية هذا الشيء بذاته، وإذا كان المدين قد إلتزم بالقيام بعمل معين فالتنفيذ العيني لإلتزامه يكون بالقيام بذلك العمل بذاته، والأصل أيضا أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه طوعا، فإذا رفض ذلك يحق للدائن اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

وحتى لا يقتضي كل شخص حقه بنفسه، وجدت الهيئات القضائية التي يتم إسناد نظر المنازعات بين المتخاصمين إليها من أجلحمايةالحقوق وتجسيد مبدأ المشروعية، التي يبرز دورها من خلال إصدارها في أحكام قضائية منشأة و مؤكدة للمراكز القانونية ، ومحققة للحماية القضائية بمجرد حدوثهاودون الحاجة لتنفيذها جبرا، كما تصدر أحكاما تمنح لصاحب الموضوع الحق في التنفيذ الجبري وإلزام خصمه على تنفيذ الإلتزام المترتب عليه جبرا.

والتنفيذ الجبري بهذا المعنى، يتم إما بلجوء الدائن إلى القوة العمومية والتي تعتبر الطريقة المباشرة في التنفيذ، أو بالحجز على أمواله وبيعها في المزاد العلني وعليه يستوفي الدائن حقه من الأموال التي تم بيعها، إلاأن التنفيذ بهذه الطريقة يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون التدخل الشخصي للمدين، أماإذا كان التنفيذ العيني يتطلب التدخل الشخصي للمدين ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذه بهذه الطريقة، لهذا وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى غير مباشرة تحمي حقوق الدائن ألا وهو الإكراه المالي.

يعتبر نظام الإكراه المالي أو ما يسمى بالغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ غير المباشرة يلجأ اليها الدائن عندما يمتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه، حيث قام المشرع بتبني هذا النظام في إطار سعيه لحمايةحقوق وحريات الأفراد، وهو في الأصل نتاج الاجتهاد القضائي الفرنسي، والذي أصبح يطبق هذا النظام في أحكامه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة 1834، رغم الإنتقادات التي وجهت له لغياب السند التشريعي، وفي سنة 1972،تدخل المشرع الفرنسي ونظم أحكامها في نصوص قانونية، وقد سايرته في ذلك مختلف التشريعات العربية ليتبنى

هذا النظام وتقنينه ضمن تشريعاتها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظم أحكامها في عدة قوانين من بينها ق. م في نص المادة 174 و 175 و ق.إ.م. إ في المواد 305 و 625 و 980 ، إلى جانب بعض القواعد القانونية الخاصة.

ويتم اللجوء إلى الإكراه المالي للضغط على المدين وحمله على التنفيذ العيني للالتزام، وذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا.

بناء على ذلك، تظهر لنا أهمية الإكراه المالي من الناحية النظرية وفي مجال الإلتزامات العقدية، باعتباره وسيلة إجبار غير مباشرة للتنفيذ العيني، تسمح للدائن بتحريك عنصر المسؤولية في الإلتزام، عن طريق تحريك ومباشرة للدعوى القضائية ضد مدينه، الذي يتم بموجبها إخطارالجهة القضائية المختصة من أجل الحصول على حكم قضائي يتضمن إلزامالمدينبهذا التنفيذ.

أما من الناحية العملية، تكمن أهمية الإكراه المالي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي تحكمها، لاسيما أمام تعدد القواعد القانونية المنظمة لها خاصة في التشريع الجزائري، سواء كانت قواعد قانونية موضوعية أو إجرائية.

كما تجدر الإشارةإلىأنإختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية ، تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بشكل أدق والإحاطة والإلمام بجوانبه، بما له من أهمية في واقعنا العملي، كذلك من أجل إثراء مكتبة جامعتنا بمثل هذه المواضيع القيمة، بالإضافة إلى إستحداث مواد جديدة بموضوع الإكراه المالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فان دراستنا لهذا الموضوع تهدف إلىإستخراج نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق تبيان دور الإكراه المالي لحمل المدين على تنفيذ إلتزاماته وتسليط الضوء على نطاق تطبيقه.

مما لا شك فيه، كل بحث أكاديمي تواجهه صعوبات، تشع في نفسية الباحث إصراره على تجاوزها، والتي يمكن تلخيصها في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق، فإن الإكراه المالي يعتبر وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني، حيث كرس المشرع الجزائري هذا النظام بغرض حماية حقوق الدائن من خلال إجبار المدين على تنفيذ

الالتزامات الملقاة على عاتقه.

وعليه نطرح التساؤل التالي: **مامدى نجاعة وجدوى الإكراه المالي في ضمان التنفيذ العيني للالتزام؟**

بغرض الإجابة على الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع، اعتمدنا على المزج بين منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إستخدمنا المنهج الوصفي لجمع المعلومات ووصفها والإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، أما المنهج التحليلي فيستعمل في تحليل المعلومات والنصوص القانونية التي تناولت موضوع الإكراه المالي، وإستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان (**الإطار المفاهيمي للإكراه المالي**)، الفصل الثاني فخصصناه لدراسة (**الإطار التطبيقي للإكراه المالي**).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للإكراه المالي

يعتبر تنفيذ الالتزام عينا هو الأصل ويعني التزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، وفقا للطرق المحددة قانونا واتفاقا.

لكن إذا لم يف المدين بالتزامه اختيارا، فلا مجال للدائن أمام تعنت المدين وإصراره على عدم الوفاء إلا باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقه في استصدار حكم قضائي يلزم المدين على تنفيذ الالتزام الملقى عليه، فالتنفيذ العيني هو ما يسعى إليه الدائن.

ولقد تدخل المشرع الجزائري لحمايته وسن مجموعة من الوسائل القانونية التي تلزم المدين على تنفيذ التزامه ومن أهم هذه الوسائل ما يعرف بالغرامة التهديدية l'astreinte أو ما يعرف بالإكراه المالي وهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر والتي تتعلق بالذمة المالية للمدين.

لذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع وقبل الخوض في جوانبه يستوجب علينا تحديد الإطار المفاهيمي للإكراه المالي قصد إزالة كل لبس.

حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول ماهية الإكراه المالي (**المبحث الأول**) ونتطرق إلى نطاق الإكراه المالي في التشريع الجزائري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الإكراه المالي

ماهية الشيء لا تتضح إلا من خلال القيام بالإشارة إلى جميع العناصر التي تقودنا لكسب المعارف والمعلومات.

وتحديد ماهية الإكراه المالي لا يخرج عن هذا الإطار إذ يقتضي بنا التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية فهي تتركز في تعريفها وتميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها وتحديد خصائصها في **(المطلب الأول)** ، ولتوسيع أكثر لمفهومها يجب التطرق إلى أنواعها وتحديد طبيعتها القانونية و حالات الحكم بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإكراه المالي

تعتبر مسألة توضيح المفاهيم وتحديدها بالنقطة الجوهرية، لذلك ارتأينا للتطرق إلى موضوع الإكراه المالي[1] من خلال تحديد مفهومه حيث يعتبر خطوة أساسية لفهم محل الموضوع ولتحديد مفهوم الغرامة التهديدية ينبغي علينا الإلمام بجوهرها حيث يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية وتمييزها عن ما يشابهها من النظم القانونية **(الفرع الأول)** وكذا الإشارة إلى خصائصها **(الفرع الثاني)**.

[1] طاهري يحي،" **الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة الإدارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2020.

الفرع الأول

تعريف الإكراه المالي وتمييزه عن ما يشابهه

يعتبر الإكراه المالي من بين إحدى الوسائل القانونية للتنفيذ العيني الجبري بطريقة غير مباشرة التي يلجأ إليها الدائن بهدف الضغط على المدين ودفعه لتنفيذ التزامه[2].

ومن هذا المنطلق سنقوم بتعريف الغرامة التهديدية **(أولا)** تعريف فقهيا و قانونيا، وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة لها **(ثانيا)**

أولا: تعريف الإكراه المالي:

يجد المتصفح للنصوص القانونية ذات الصلة بالغرامة التهديدية في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك التي تتضمن قواعده الخاصة، وهو ما يجعل من اللجوء إلى الرأي الفقهي حول هذه المسألة أمر ضروري،[3] وعليه سنبرز بعض التعريفات الفقهية وكذا التعريف القانوني.

أ.التعريف الفقهي:

يعد موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرق إليها الفقه ضمن أحكام الالتزام وطرق التنفيذ، إلا أن جل التعريفات جاءت متشابهة وتصب في قالب واحد، إذ نذكر بعض أهم هذه التعاريف الفقهية[4].

عرفها الأستاذ بخيت محمد بخيت على أنها: " **وسيلة إجبار أو قهر على التنفيذ ترد على الأموال، وأن الهدف منها ليس المبلغ المحكوم به في ذاته وإنما كوسيلة تستهدف تحقيق**

---

[2]مصطفاي أمينة، أعراب زهرة، **التنفيذ العيني للالتزام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 45.

[3]حمدي باشا عمر ، **طرق التنفيذ**: (وفق للقانون رقم 08-09 المؤرخ المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. ص. 25- 26.

[4]مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 9.

الضغط على إرادة المدين ليقوم بتنفيذ ما التزم به خلال الميعاد الذي حدده القاضي."[5] ويعرفها الأستاذ رمضان غناي : " **هي تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن ويطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة في تأخير تنفيذ الالتزام هذه الفترة الزمنية تقدر بساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي تعديدها بالأيام."**[6]

وعرفت أيضا بأنها مبلغ من المال يحكم به على المدين عن كل فترة من الزمن (كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن) أو عن كل مرة يخل فيها بتنفيذ التزامه عين بعد الحكم عليه بهذا التنفيذ[7].

يقصد من هذه الغرامة التغلب على ممانعة المدين المتخلف على الوفاء الطوعي و لهذا أجيز للقاضي أن يزيد فيها إزاء تلك الممانعة كما وجد أن ذلك أكمل بتحقيق الغرض المقصود[8] . عرفها الأستاذGUETTIER Christophe بأنها: " **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."**[9]

وعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " **في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة زمنية معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير ويحدد المبلغ الواجب وضعه عن كل يوم أو كل أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن**

---

[5]لعلاونة سليمان،النظام القانوني للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1 ،2017، ص 79.

[6]غنادرة عائشة، ﴿**التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة**﴾ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2016، ص 236.

[7]محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات: (أحكام الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 81.

[8]الكسواني عامر محمود ، **أحكام الالتزام:** (آثار الحق في القانون المدني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د، م، ن، 2010، ص 111.

[9]GUETTIER Christophe, droit administratif,2 édition, Montchrestien, paris,2000, p 39.

أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو أن يمحوها بتاتا" [10]

ب. التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الغرامة التهديدية في نصوص متعددة والمنصوص عليها في كل من القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[11]والقوانين الأخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل،[12] وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة،[13]إلا أنه لم يأت بتعريفها بل اكتفى بتبيان جميع جوانبها الموضوعية و الإجرائية[14].

وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.

يعرف الإكراه المالي في القانون المدني بأنه عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية.

وفي قانون الإجراءات المدنية هي عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى و تكون بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ من أجل الضغط على

---

[10]السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط** في **شرح القانون المدني الجديد** (نظرية الإلتزام بوجه عام: الإثبات، أثار الإلتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان 1998، ص 807.

[11]نورة فاطمة زهرة، **الغرامة التهديدية ضد الإدارة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 02 .

[12]قانون 90 – 04، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 06 ، المعدل بالقانون 91– 28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991.

[13]الأمر رقم 95 20، المؤرخ في 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39، الصادر في 24 جويلية 1995.

[14]سليماني حميدة، 《**الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله**》 ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 626.

الطرف المحكوم عليه و دفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال و هذا حسب نص المادة 174 من ق.م.ج.

إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية هو عقوبة مالية يدفعها المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة، أما في القانون المالي فهو عقوبة مالية هدفه استرجاع مبالغ لم تدفع للضرائب[15].

ثانيا: الإكراه المالي و بعض المفاهيم القانونية المشابهة له

الإكراه المالي عبارة عن وسيلة غير مباشرة منحها القانون لصاحب الحق المقضي به لكي يطلب أمام القضاء لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزاماته متى كان ذلك ممكنا،إلا أنه قد يختلط الإكراه المالي ببعض المفاهيم القريبة له، لهذا سوف نتطرق إلى دراسة الاختلاف والتفرقة بين الإكراه المالي و التعويض (أ) ثم عن الجزاء (ب) و أخيرا عن الإكراه البدني (ج).

أ- تمييز الإكراه المالي عن التعويض:

يعد التعويض من أهم الأنظمة التي يرتبط بها التهديد المالي ارتباطا عميقا إلى حد يصل إلى اعتبار أن التهديد المالي والتعويض مدلولين يحملان نفس المعنى ومن جهة أخرى يعرف التعويض بأنه وسيلة تتم به معالجة الآثار السلبية المترتبة عن العمل الضار و الغرض منه هو إزالة الضرر الذي لحق المضرور وغيره بسبب الفعل الضار [16].

و منه تختلف الغرامة التهديدية (الإكراه المالي) عن التعويض من عدة جوانب و ذلك على النحو التالي.

[15] نورة فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 03.

[16] لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ص ص94- 95.

أ$_1$- **من حيث الهدف:** الغاية من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه الحكم القضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ و التعويض يكون إما بصورة كلية أو إلى حد أقصى ممكن.[17]

أما الغرامة التهديدية فهي عكس ذلك إذ تهدف إلى إجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني،[18] و هذا ما أكدته المادة 982 من ق. إ . م إ التي تنص على ما يلي " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض**"[19].

أ$_2$- **من حيث تقدير القيمة:** باستقراء نص المادة 182 الفقرة 1 من ق. م. ج [20] نجد أن القاضي عند تقديره للتعويض يكون مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر التي تلزمه بمراعاة ما فات الدائن من كسب و ما لحق به من خسارة عند تقديره التعويض، و هذا عكس الغرامة التهديدية أين يكون القاضي غير مقيد بهذه القواعد إذ لا يأخذ بعين الاعتبار عنصر الضرر عند تقديرها و إنما تقديره مرتبط بمدى إمكانية حمل المدين على التنفيذ و القضاء على عناده، فالغرامة التهديدية لها طابع تحكمي و عليه يكون للقاضي سلطة واسعة عند الحكم بها [21].

---

[17] شلالي سفيان، **الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016-2017 ص 33.

[18] منصر عادل، بشيرن محند، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار المنفذ ضده** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017-2018، ص 20.

[19] قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق إ م إ، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[20] تنص المادة 1/182 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق م ج، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم على أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب...".

[21] واضح عادلة، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 14.

ب- تمييز الإكراه المالي عن العقوبة

العقوبة هي جزاء يتخذه المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة التي تتمثل في التعدي على الجاني و المساس ببعض حقوقه مثل الحق في الحياة، الحرية أو في حياته[22].

أما الغرامة التهديدية فهي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني و الغاية منها ليست معاقبة المنفذ ضده في حالة إخلال التزامه بل تفرض عنصر الضغط و الإكراه على ذمته المالية.

و منه نستنتج أن هناك فرق كبير بين المصطلحين فمصطلح العقوبة يتميز بالطابع النهائي و تنفذ كما حكم بها القاضي، في حين أن التهديد المالي يعتبر إجراء مؤقت إلى غاية تعبير المنفذ ضده عن موقفه النهائي و عليه لا يمكن الحكم بها إلا عند التصفية النهائية[23] .

الحكم بالإكراه المالي يعتبر حكم تهديدي الغرض منه هو الضغط على إرادة المنفذ عليه من أجل تنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي، إذ لا يعتبر تعبير عن التأخر في تنفيذ الالتزام و إنما عقوبة على عدم الإذعان لما تضمنه السند التنفيذي[24] .

و إذا سلمنا أن الغرامة التهديدية تأخذ معنى العقوبة يترتب عن ذلك معرفة النص الجنائي الذي كرسها و النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها[25].عملا بمبدأ المشروعية المنصوص عليها في نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء في مضمونها "**لا جريمة و لا عقوبة**

---

[22] لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ص 92.

[23] منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص 20.

[24] بن سعيد عمر ، **طرق التنفيذ وفق نص الإجراءات المدنية** و **الإدارية الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 94.

[25] نورة فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 16.

أو تدابير أمن بغير قانون" [26]، بالعودة إلى قانون العقوبات لا نجد نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة.

ج- تمييز الإكراه المالي عن الإكراه البدني

هناك وسيلتين للضغط على إرادة المدين و إجباره على التنفيذ العيني و من بين هذه الوسائل لدينا الغرامة التهديدية التي هي موضوع دراستنا، و توجد وسيلة أخرى للضغط على المدين ألا و هي الإكراه البدني و عليه يمكن تعريف الإكراه البدني على أنه " **وسيلة للضغط على الشخص المدين وذلك بحرمانه لمدة مؤقتة من حريته، و الغاية منه حمله على تنفيذ التزامه**".

فالإكراه البدني يختلف عن الغرامة التهديدية في نقاط مختلفة، الإكراه البدني نطبقه فقط في حالة عدم تنفيذ الالتزامات غير العقدية في حين أن الغرامة التهديدية مجالها أوسع فهي تشمل جميع الالتزامات التي تتطلب التدخل الشخصي للمدين في التنفيذ العيني، هذا من جانب و من جانب أخر نجد أن الإكراه البدني يختلف عن الإكراه المالي من حيث الغرض، فهذا الأخير الغاية منه هو المساس بالذمة المالية للمدين للتغلب على عناده، على عكس الإكراه البدني فالغاية منه هو المساس بشخصية المدين و حبسه لمدة معينة.[27]

الفرع الثاني

خصائص الإكراه المالي

سبق و أن عرفنا الإكراه المالي بأنه وسيلة إكراه غير مباشرة تمس الذمة المالية للمدين لإجباره على التنفيذ، و من هذا التعريف نجد أن الغرامة التهديدية تتميز بمجموعة من الخصائص

---

[26] أمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج . ج. عدد 49، الصادر 26 يونيو 2001، معدل و متمم.

[27] ناصر منى ، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، 2017، ص 68.

التي تميزها عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة لها، و من ثم فهي تتميز بكونها ذات طابع تحكيمي تهديدي (أ) و أنها ذو طابع مؤقت **(ب)** كما أنها تقدر عن كل وحدة زمن (ج).

أولا: الإكراه المالي ذو طابع تهديدي

الغاية من هذه الخاصية هو تهديد المدين و الضغط على إرادته [28]و الصفة التهديدية تخلق في نفس المدين عدم الاطمئنان و القلق ذلك أنه لا يعلم مقدار المبالغ التي سيحكم بها القاضي عند توقيعه الغرامة التهديدية،[29] و يتم تقدير الغرامة تقديرا تحكيميا حيث يراعي فيه القاضي القدرة المالية و درجة تعنته بغض النظر إلى الضرر الذي أصاب الدائن،[30] فمثلا إذا كان المدين شركة قوية فالغرامة تكون مرتفعة و عكس كذلك إذا كان المدين ضعيفا.

فإذا وجد القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا للتغلب على عناد المدين عن تنفيذ التزامه جاز له الزيادة في مقدار الغرامة إذا استدعى الأمر لذلك،[31]و هذا ما نصت عليه المادة 174 الفقرة 2 من ق م ج [32] .

باستقراء نص المادة 174 تبين أن خاصية التهديد من أهم الخصائص التي تميز الغرامة التهديدية، حيث نجد أن المشرع الجزائري وظف جملة " غرامة إجبارية" بدل من استعماله " غرامة

---

[28]محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات:** (أحكام الالتزام)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 46.

[29]شلالي سفيان، مرجع سابق، ص 16.

[30]الفار عبد القادر، **أحكام الالتزام**، د د ن، د م ن، 2001، ص 66.

[31]محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 46.

[32] تنص المادة 2/174 من القانون المدني الجزائري على أنه **"إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".**

تهديدية" مما يفهم منه أن الغرامة التهديدية وسيلة إجبارية للضغط على المدين إلى غاية تنفيذ التزامه .[33]

ثانيا : الإكراه المالي ذو طابع مؤقت

الغرض من الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) هو الضغط على المدين وبالتالي الحكم بها لا يعد حكما نهائيا واجب التنفيذ، وأن مصيرها هو الزوال والتصفية بحسب الموقف النهائي للمدين، فمصير الحكم بالتهديد المالي يبقى غير مفصول فيه، وعليه لا يطلب من المدين دمجه مثلا على عرضه للمدين المترتب في ذمته وبالتالي لا يجوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه فهو يعتبر حكم وقتي[34].

ويترتب عن ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة التهديدية تملك إعادة النظر فيه، لأن الحكم لا يكون واجب التنفيذ إلا إذا تحول إلى تعويض نهائي[35].

ثالثا : الإكراه المالي يقدر عن كل وحدة زمن

أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، و القاضي يقدرها وفقا للمركز المالي للمدين وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ[36]، فهي تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذها وهذا ما يجعل مقدارها الإجمالي و النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار أن ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها يرتفع من كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ .[37]

---

[33]شلالي سفيان، مرجع سابق، ص 16.

[34]بلاش ليندة، **محاضرات في القانون المدني**، موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021، ص13.

[35]نيل إبراهيم سعد، **أحكام الالتزام** و **الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، د، س، ن، ص 39.

[36]ناصر منى، مرجع سابق، ص 49.

[37]مرزوقي إشراق، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 35.

و مقدار الغرامة يرتفع وفقا للوحدة الزمنية التي حددها القاضي، فمثلا إذا كانت هذه الوحدة يوم فإن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية يبدأ في زيادة كل يوم إلى أن تمثل الإدارة لحكم القضاء، ويختلف مقدار الغرامة من حكم لأخر، وغالبا ما يحدد عن كل يوم لأخر ويحدد التأخير على أساس كل حالة على حدى حسب ظروف القضية.[38]

المطلب الثاني

أنواع الإكراه المالي و طبيعته القانونية و حالات الحكم به

مفهوم الإكراه المالي لا ينحصر في تعريفه و تبيان خصائصه و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له و إنما يتعداه كذلك إلى تحديد نوعي الإكراه المالي لأن النوع الأول يمثل فكرة التهديد المالي بمعناه الفني، بينما يغلب على النوع الثاني صفة الجزاء القطعي في صورة تعويض بقدر ما أصاب الدائن من ضرر[39].

بالإضافة إلى تبيان الطبيعة القانونية للإكراه المالي وحالات الحكم به، سنبرز في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب أنواع الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) و في **(الفرع الثاني)** سنقوم بتحديد طبيعتها القانونية و حالات الحكم بها.

الفرع الأول

أنواع الإكراه المالي

تمر الغرامة التهديدية بمرحلتين مختلفتين إحداهما مؤقتة provisoire و الأخرى قطعية لا يمكن تعديلها définitive et irrévocable و هذا ما صرحه العميد SAVATIER بقوله أن "

[38] لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ض 89.

[39] واضح عدلة، مرجع سابق، ص 12

الغرامة التهديدية تعد حكما ماليا، مشروطا و مؤقتا، يصيب المدين سيئ الإرادة دون النظر إلى قدر الضرر الذي تسبب فيه بمقاومته".[40]

و في هذا الصدد يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة مؤقتة (أ) و بغرامة قطعية (ب).

أولا: الإكراه المالي المؤقت (الوقتي)

تعتبر الغرامة المؤقتة الأصل في نظام الغرامة التهديدية [41]، حيث يعتبر هذا النوع من الغرامة على أنها الوسيلة الأكثر شيوعا و الأكثر استعمالا من طرف القضاء.[42]

و تعد الغرامة التهديدية المؤقتة إحدى وسائل الإجبار غير المباشر و وظيفة مزدوجة [43]، فهي تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به و من جهة أخرى فهي تتمثل في كونها وسيلة من وسائل التنفيذ غير المباشر.

و تتميز بكونها قابلة للمراجعة من حيث المقدار الذي تم الحكم به، سواء عند اتضاح موقف المدين من تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو قبل اتضاح هذا الموقف.[44]

ثانيا: الإكراه المالي القطعي (النهائي)

يعد هذا النوع من الغرامة وسيلة لإصلاح الضرر الذي سيحل بالمنفذ جراء تماطل المنفذ ضده في تنفيذ التزامه عينيا، و الحكم بها لا يقبل المراجعة فهو جزاء مؤكد.[45]

---

[40] عادل جبري محمد حبيب، **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية** – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د، س، ن، ص 447.

[41] واضح عادلة، مرجع سابق، ص 12.

[42] لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ص 81.

[43] عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص 453.

[44] واضح عديلة، مرجع سابق، ص 12.

[45] منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص 14.

يقدرها القاضي و لا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية إلا إذا وجد سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ.[46]

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإكراه في المادة 981 من إ ج م إ التي تنص على أنه " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية**".[47]

يعتبر الإكراه المالي النهائي شكل خاص من أشكال التعويض ويظهر ذلك في الرفض من طرف الفقه الفرنسي و محكمة النقض، فلم تعتمد عليه كوسيلة تهديد و هو الأمر الذي يتأكد في الكثير من أحكامه خاصة تلك التي صدرت عقب صدور قانون 21 جويلية 1949 الذي منع الحكم بالغرامة التهديدية في مسائل الإخلاء التي تنظمها فلم تقبل محكمة النقض الفرنسية الفصل بين الغرامة و التعويض.

لذلك نجد أن الغرامة القطعية تعتبر إجراء يفتقد إلى معنى التهديد، لكن رغم موقف الفقه و محكمة النقض من الإكراه القطعي إلا أن المشرع الفرنسي قد اعترف بها حينما أصدر القانون رقم 626/72 في 05 جويلية 1972 و هذا ما أكد في المادة 06 منه أن الغرامة القطعية (النهائية) مستقلة عن التعويض حيث أقرت لاستحالة النظر في مقدار الغرامة القطعية، فقد تم وضع أحكام جديدة أفضل مما كانت في السابق عند صدور قانون التنفيذ الجديد، فكان القاضي يحكم بالإكراه المؤقت في جميع الظروف ما لم يصرح بأنه قطعي.[48]

---

[46] يعيش تمام أمال ، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 317.

[47] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

[48] منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإكراه المالي وحالات الحكم به

لقد حاول العديد من الفقهاء تحديد طبيعة الإكراه المالي و قد أدى ذلك إلى ظهور نظريات و أراء فقهية متباينة في تحديد طبيعتها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للإكراه المالي **(أولا)** كما سنقوم بتحديد حالات الحكم به **(ثانيا)**.

أولا : الطبيعة القانونية للإكراه المالي

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإكراه المالي أو الغرامة التهديدية بعد التصفية مما أدى إلى ظهور نظريات فقهية مختلفة لهدف تحديد وتبيان طبيعتها، لذا سنحاول عرض أهم النظريات والنقد الموجه لها و التي تتمثل في نظرية التعويض **(أ)** ونظرية العقوبة **(ب)** مع استبيان موقف المشرع الجزائري من هذه النظريتين.

أ- نظرية التعويض

لقد كان القضاء الفرنسي في بداية الأمر يخلط ما بين التهديد المالي و التعويض عمدا حتى يجد سندا قانونيا للتهديد المالي.[49]

فقد تبين في بداية تطبيق نظرية التهديد المالي رأي الاتجاه القائل بأن الغرامة التهديدية عبارة عن تعويض، على اعتبار أن فكرة التعويض هي أصل نظرية الغرامة التهديدية.[50]

وهذا رأي القضاء الفرنسي قبل حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1959/10/20 ، وكانت ترفض بطريقة ضمنية الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ الغرامة المصفى.

---

[49] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق، ص 815.

[50] العطراوي كمال، **الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية**، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2 ، 2013 ، ص 25.

و هذا ما نستنتج من خلال التقدير للتعويض على أساس الضرر الذي نشأ، و يبرز هذا الاتجاه أن مبلغ التهديد المالي المصفى إذا جاوز قيمة الضرر الفعلي يؤدي إلى إثراء في جانب الدائن.

يربط الأستاذ الفرنسي كيرز الإكراه المالي بالمسؤولية المدنية قصد محاولة إيجاد تبرير له، إذ يدرك أن أركان المسؤولية هي خطأ المدين و تعتبر الضرر اللاحق بالدائن و العلاقة السببية بينهما و هنا يحكم القاضي بالتعويض إذا توفرت هذه الأركان.

يصح اعتبار الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تعويض إذا اعتبرنا أن تعنت المدين و إصراره على عدم التنفيذ خطأ جسيم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن. [51]

يعتبر الأستاذ هيبرو أن تعنت المدين ضررا من نوع خاص و ليس خطأ، إلا أن هذا الرأي أنتقد لكون الغرامة التهديدية في طابعها القانوني تمر بمرحلتين مرحلة ما قبل التصفية و بعد التصفية فهذا لا يعني بالضرورة الطبيعة المزدوجة لها، إذ تبقى دائما وسيلة تنفيذ لا غير.

ومن المعارضين لهذه النظرية الأستاذ هولو الذي يرى أن التهديد المالي يتميز بطبيعة مستقلة تماما عن التعويض و بدوره يرفض الأستاذ مازو فكرة أن مبالغ الغرامة التهديدية المصفاة تعويض[52].

و ذلك حسب ما أكدته نص المادة 6 من قانون 1972 عن استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويضات[53].

تعد نظرية التعويض رغم قوة الحجج التي استندت إليها أنها قوبلت بالنقد و ظهرت بالموازاة معها نظرية أخرى حاولت تقديم تكييف أخر للإكراه المالي و هي نظرية العقوبة[54].

---

[51]أم أسامة بوزيان، خيرة حميدي، **طرق تنفيذ الاحكام الادارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2009، ص ص 46- 47.

[52]صخري محمد، **طبيعة الغرامة التهديدية**، فيفري 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2022، على الساعة 40: 11، في الموقع: https://www.politic-dz.com

[53]العطراوي كمال، مرجع سابق، ص 25.

ب- نظرية العقوبة

تبدو الغرامة التهديدية أول وهلة عقوبة خاصة تفرض على المدين بسبب رفضه الخضوع إلى حكم القاضي[55].

هذا ما يراه أنصار هذه النظرية، إذ ترجع أصولها إلى الفقه و القضاء الفرنسيين و يرى الفقيه HUGUNEYأن العقوبة الخاصة تكون في 3 حالات.

1- عندما يكون الفرد هو من يحدد الجزاء.

2- عندما يكون الفرد هو من يحدد المتابعة أو عدم المتابعة.

3- عندما يدفع مبلغها لصالح المضرور وليس الخزينة.

الحالة الأولى و الثانية لا وجود لهما حاليا، أما الحالة الثالثة لا تزال في القانون المعاصر و لها أركان تقوم على خطأ المدين و مبلغها يجاوز الضرر و لا يدفع للخزينة العامة كما هو الشأن في العقوبة الخاصة.

من خلال تعريف العقوبة يرى أنصار هذه النظرية أن الغرامة التهديدية تنطبق عليها هذه الخصائص، إذ أنها عقوبة و ليست تعويض، و هذه النظرية تجد مبررها في أن تصفية مبالغ التهديد المالي لا تكون إلا إذا رفض المدين و ظهرت سوء نيته فكان هذا الخطأ يستوجب الجزاء[56]

وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها:

- اصطدامها بمبدأ شرعية العقوبة و الجريمة : إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و أنصار هذه النظرية يردون على هذا النقد في أن تنفيذ الأحكام من النظام العام و للقاضي سلطة فرض تنفيذها.

---

[54]أم أسامة بوزيان، خيرة حمدي، مرجع سابق، ص 47.

[55]فواز صالح، ﴿**النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)**﴾ ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلة 28، العدد الثاني،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص 25.

[56]أم أسامة بوزيان، خيرة حميدي، مرجع سابق، ص 49.

- تفادي الفقهاء الذي يتمثل في أن الإكراه المالي عقوبة تؤدي إلى إثراء في جانب الدائن الذي قد يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه إضافة إلى مبلغ التهديد المالي المصفى حيث اقترحوا جزء من مبلغ لصالح الخزينة العامة.
- العقوبة تكون قابلة للتنفيذ مباشرة إذ أن الإكراه المالي يتميز بطابع وقائي على عكس العقوبة التي تهدف للجزاء[57] .

ج- موقف المشرع الجزائري

موضوع الإكراه المالي في القانون الجزائري استوفى حظه من الاهتمام فقهيا و تشريعيا[58]، إذ تنص المادة 175 من القانون المدني :" **إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين**".[59]

نصت هذه المادة على أن مبالغ التهديد المالي تتحول عند تصفيتها إلى تعويض، فالقاضي يعتمد في تقديره على عناصر و هي الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين و هذا لا يعني أن لها طبيعة خاصة مستقلة عن التعويض.

القاضي عند تصفيته مبالغ الغرامة التهديدية يرجع إلى القواعد العامة بالنسبة لعنصر الضرر، أما عنصر العنت هناك من يعتبره خطأ من المدين يدخل في مفهوم الظروف الملابسة [60]، المنصوص عليها في المادة 131 من ق م التي تنص على ما **يلي** " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم الذي يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن**

---

[57]صخري محمد، الموقع: https://www.politic-dz.com ، مرجع سابق .

[58]أم أسامة بوزيان، خيرة حمدي، مرجع سابق، ص 51.

[59]أمر رقم 75 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[60] صخري محمد، الموقع: https://www.politic-dz.com ،مرجع سابق.

يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[61].

تحتفظ الغرامة التهديدية بفعاليتها كوسيلة تهديد رغم تحولها عند تصفيتها إلى تعويض نهائي، إذ تشير إلى الكيفية التي تصفى لها و تنبه المدين إلى خطورة الوضع بالنسبة إليه.

تعد فكرة الخطأ في التهديد المالي أوضح رغم أنها ركن أساسي في المسؤولية المدنية، و هذا يعني أن التعويض بمراعاته لعنصر تعنت المدين أكبر من التعويض الذي كان الدائن سيجنيه لو لجأ إلى التنفيذ بمقابل مباشرة، إذ لا يمكن للقاضي تصفية الغرامات المتراكمة دون وضع حد للالتزام الأصلي، فالدائن يطلب التصفية بطريقة غير مباشرة لذا القاضي لا يمكنه الجمع بينهما في حكم واحد انطلاقا من القاعدة القانونية (لا يحكم بتعويضين عن ضرر واحد)[62].

يعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في المرحلة الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، حيث انه إذا لم تحقق الغاية منها تتحول إلى تعويض، إذ يمكننا اعتبارها أنها نظرية مستقلة بذاتها.

ثانيا: حالات الحكم بالإكراه المالي

لقد أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية وصفا خاصا فهي تعتبر وسيلة ضمان بعض الأحكام الصادرة عن القضاء، كما أنها تعد وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني .[63]

أ- الإكراه المالي وسيلة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني:

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني الذي يجبر عليه المدين متى كان ذلك ممكنا أما في حالة ما إذا كان غير ممكنا ومستحيلا فإن أي إجبار للمدين بالتنفيذ يعد مساسا بحريته الشخصية،

[61]أمر رقم 75 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[62]صخري محمد، الموقع: https://www.politic-dz.com، مرجع سابق.

[63]شلالي سفيان، مرجع سابق، ص 43.

لهذا وجد نظام الغرامة التهديدية كحل وسيط لاستفاء الدائن دون التعرض للحرية الشخصية للمدين بل إلزامه بطريقة غير مباشرة على التنفيذ.[64]

وبالرجوع إلى نص المادة 174 و175 من ق. م.ج نجد أنها تجيز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة تهديدية تتحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية سواء تأخر أو أصر على عدم التنفيذ[65].

و منه يعتبر نظام الغرامة المالية نظام تسيير إجراءات التقاضي و كفالة لحق المتقاضيين الدائنين فهي آلية ذو وظيفة مزدوجة فمن جهة هي وسيلة غير مباشرة للتغلب على تعنت المدين للتنفيذ العيني و من جهة أخرى هي ضمان لتنفيذ الأحكام القضائية .[66]

ب- الإكراه المالي وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء

باستقراء نص المادة 174 ف 1 [67]من ق م ج. نجد أن نظام الإكراه المالي يقوم على حكم قضائي يستند إلى النصوص القانونية و ليس على إرادة الخصوم فقط، وعليه فإن الحكم الصادر بالغرامة هو حكم تابع لحكم أصلي بالالتزام المطلوب من المدين تنفيذه وليس على شرط اتفاقي[68].

عندما نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان بعض أنواع أحكام القضاء و هذا ما جعله يتلائم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بإلزامية احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت و في كل و زمان و مكان و في جميع الظروف[69].

---

[64]حساين عومرية، 《**الغرامة لتهديدية و دورها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في الجزائر**》 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جامعة الاغواط، 2018، ص ص، 93-94.

[65]جيلالي عبدالحق: (**الغرامة التهديدية كآلية للإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام** و **القرارات الصادرة ضدها**) ،الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي،6-7- مارس 2018، ص 277.

[66]حساين عومرية، مرجع سابق، ص 94.

[67]تنص المادة 1\174 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.**"

[68]واضح عادلة، مرجع سابق، ص 17.

و نستنتج من خلال ما سبق أن الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، و تهدف من جهة أخرى إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.[70]

المبحث الثاني

نطاق الإكراه المالي في التشريع الجزائري

الحديث عن نطاق تطبيق الإكراه المالي يقودنا بالضرورة إلى التطرق في تحديد أنواع الأحكام التي تصدر عن القضاء، إذ أن المشرع الجزائري قام بحصر الإكراه المالي على نوع معين من الأحكام القضائية.[71]

لهذا سنتطرق إلى مجال تطبيق الإكراه المالي استنادا إلى أنواع الأحكام القضائية و أنواع الالتزام **(المطلب الأول)**، و سنحاول كذلك معرفة حالات استبعاد تطبيق الإكراه المالي استنادا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون المدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجال تطبيق الإكراه المالي

يعد الإكراه المالي وسيلة ضغط على إرادة المدين، و وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني للالتزام.[72]

و لتحديد مجال تطبيقه يستوجب تحديد أنواع الأحكام القضائية التي تنقسم من حيث قابليتها إلى أقسام عديدة، إذ يقصد بالأحكام القضائية تلك الأحكام التي تصدر في المسائل المدنية و الإدارية، و التي يفصل بها النزاع إذ يتطلب لتنفيذها استعمال القوة الجبرية.[73]

---

[69]ديب خديجة، **الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص :إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 09.

[70]المرجع نفسه، ص 09.

[71]ناصر منى، مرجع سابق، ص 75.

[72]دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2015، ص 21.

و من هذا المنطلق سنقوم بتحديد أنواع الأحكام القضائية في **(الفرع الأول)**، و كذا الإشارة إلى أنواع الالتزام في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

توقيع الإكراه المالي إستنادا إلى نوع الحكم القضائي

تنقسم الأحكام القضائية بصفة عامة إلى أحكام منشئة و أحكام مقررة و أحكام ملزمة، و لكل منها طبيعة خاصة إذ تنتج عنها آثار قانونية تميزها عن غيرها. [74]

أولا : الأحكام القضائية المنشئة

هي تلك الأحكام التي تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني [75]، و تسمى بالدعوى المنشئة إذ تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد، حيث تتحقق الحماية القضائية بمجرد الحصول على هذا القضاء.[76]

فهي لا تقبل التنفيذ الجبري لأنها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية بمجرد صدورها مما يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة التهديدية، لأنها لا تتضمن أي التزام يجب على المدين بتنفيذ التزامه فالحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الإكراه المالي هو الحكم الذي يتضمن التزام على المدين القيام بتنفيذه عينا.[77]

ثانيا: الأحكام القضائية المقررة

الحكم القضائي المقرر هو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، حالها كحال الأحكام القضائية المنشئة يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة

---

[73]ناصر منى، مرجع سابق، ص 76.

[74]ناصر منى، مرجع نفسه، ص 76.

[75]حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 32.

[76]نورة فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 21.

[77]حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 34.

التهديدية و بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية [78].

و بالتالي لا حاجة للضغط المالي على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه، و مثال ذلك حكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي إذ يعتبر حكم تقريري حيث يتضمن تقرير عن وجود علاقة عمل بين العامل و المستخدم، فالعامل يعود لمنصب عمله عند صدور الحكم و التأكد من العلاقة بينهما.[79]

يتميز الحكم القضائي المقرر بأن التقرير يعتبر الهدف الوحيد فيه، إذ أن الدعوى التقريرية لا ترمي إلى وجود حق لإلزام الخصم بأداء معين أو الحصول على تغيير للحالة القانونية، و إنما تسعى إلى تقرير وجود حق الدائن أو عدم وجود حق المدين، و بالتالي فهي تسعى إلى التقرير كهدف نهائي فالحماية القضائية تتم بمجرد التقرير، إذ يجوز بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي فيه، إلا أنه إذا وصل إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة، فالحكم التقريري لا يعتبر سندا تنفيذيا و بالتالي لا يدخل ضمن مجال تطبيق الإكراه المالي ما دام لا يرمي إلى تأكيد رابطة قانونية فبصدوره تتحقق الحماية القانونية الكاملة [80].

ثالثا: الأحكام القضائية الملزمة

يقصد بالأحكام القضائية الملزمة هي تلك الأحكام التي تتضمن أداء معين قابل للتنفيذ[81]. تتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير [82]. تعد الأحكام القضائية التي تتضمن إلزاما معينا هي التي تخضع للتنفيذ عن طريق الغرامة

---

[78]المرجع نفسه، ص 32.

[79] مرجع نفسه، ص36.

[80]لوني يوسف، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري**، مذكرة تخرج لني لشهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،ص 57.

[81]حمدي باشا عمر ،مرجع سابق،ص 32.

[82]المرجع نفسه،ص 37.

التهديدية و هذا إذا تضمنت إلزام المدني بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل،[83]و هذا ما كرسه المشرع في المادة 625 من ق إ م إ [84]، وكذا المادة 174 من ق م التي تنص على ما يلي " **جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك**"[85]، و هذا ما يترتب على أن الغرامة التهديدية أداة ضغط تستخدم لحمل المدين على تنفيذ إلتزامه ولا يمكن أن تلحق إلا الأحكام الملزمة.[86]

لقد دأبت المحكمة العليا إلى التأكيد أن أحكام الالتزام هي التي تقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية وذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 على الغرفة المدنية فهرس 2 30 30 " غير منشور" الذي جاء فيه " ... **حيث أن كل من الأحكام المقررة و المنشئة لا تقبل التنفيذ الجبري لأن بصدورها تشبع منها الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، بينما الأحكام التي تكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هي الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما معينا**[87]".

بالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تصل إلا للأحكام الملزمة فذلك لا يدل أن جميع الأحكام قد تصل هذه الغرامة، إذ يوجد نوع محدد هو الذي يمكن أن تصله وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي[88].

الفرع الثاني

توقيع الإكراه المالي إستنادا إلى نوع الالتزام

---

[83]لوني يوسف،مرجع سابق،ص 58.

[84]تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " **دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ،إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ،أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل ،يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالتعويضات ما لم يكن قد قضي بها من قبل".**

[85]أمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[86]سعيداني محمد،**الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،تخصص :إدارة ومالية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2017،ص 23.

[87]واضح عادلة: مرجع سابق، ص 25 .

[88]سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 24.

باعتبار أن الإكراه المالي يعتبر مبلغ مالي بحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا وتستلزم تدخله الشخصي.[89]

وباستقراء أنواع الالتزام يمكن القول بأن الالتزام يعمل و الالتزام بالامتناع عن عمل هو الميدان الذي يطبق فيه نظام الإكراه المالي[90].

وعليه سنحاول التطرق "**أولا**" إلى الالتزام بالقيام بعمل و "**ثانيا**" إلى الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل.

أولا: الإلتزام بالقيام بعمل

أيا كان مضمون الالتزام بعمل سواء كان التزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة فإن تنفيذ هذا الالتزام يقضي صدور عمل إيجابي من المدين لذلك إذا لم يقم به المدين فيتعذر أحيانا الحصول على التنفيذ العيني جبرا ما في هذا التنفيذ من مساس بحريته الشخصية، ومن أجل تحديد التنفيذ العيني للالتزام بعمل يجب التمييز بين ثلاث حالات للالتزام بالقيام بعمل.[91]

أ- حالة ما إذا كان يمكن تنفيذ الالتزام بعمل عينا دون تدخل المدين، كالتزام المقاول بإقامة بناء أو بشق قناة[92].

ب-حالة ما إذا كان يمكن تنفيذ الالتزام بعمل عينا دون تدخل المدين شخصيا فيه: إذا كان ممثلا أو مصورا[93]، وهنا بإمكان الدائن التمسك بالتنفيذ الشخصي من طرف المدين .

---

[89]فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **شرح النظرية العامة للالتزام:**(الآثار-الأوصاف-الانتقال-الانقضاء-الإثبات)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 15.

[90]محمود عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق، ص 85.

[91]نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 27.

[92]رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات** : (أحكام الالتزام: الجزء الثاني: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997, ص 27.

[93]المرجع نفسه ص 27.

ج – الالتزام بعمل يمكن أن يقوم حكم القاضي مقام تنفيذ المدين له : و في هذه الحالة طبيعة الالتزام تسمح بأن يقوم القاضي مقام التنفيذ مثلما نصت عليه في حالة امتناع البائع عن إتمام إجراءات البيع فيحق للقاضي اعتبار حلول الحكم محل البيع[94]

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 210 من القانون المدني المصري على أنه " **في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام** "[95]. و ينقسم الالتزام بعمل إلى ما يأتي:

أ- الإلتزام ببذل عناية

الالتزام ببذل عناية لا يهدف إلى إلزام المدين بتحقيق غاية معينة، و إنما يقتصر على إلزامه ببذل الجهد للوصول إلى الهدف، في حالة ما تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق يعتبر التزام بعمل لكن هذا الأخير لا يضمن المدين نتيجته، حيث يقتصر على بذل قدر معين من العناية فإذا بذل هذا القدر من العناية برأت ذمته حتى و لو لم يتحقق الغرض المقصود[96].

ومثال عن ذلك، المريض يهدف من وراء تعاقده مع الطبيب الحصول على العلاج و الشفاء من المرض، إذ أن التزام الطبيب هو القيام بعلاج المريض وفق للأصول الطبية المعمول بها دون تعهده بتحقيق النتيجة هي الشفاء.[97]

الالتزام ببذل عناية انطلاقا من المادة 171 من ق م [98] إما أن يكون متعلق بعمل مثل التزام الطبيب أو المحامي و مضمون الالتزام هو توخي الحيطة في العمل المطلوب إنجازه، أما إذا كان الالتزام متعلق بالشيء فإنه إما يكون مضمون الالتزام هو المحافظة على الشيء و صيانته

---

[94]نسيم يخلف، **الوافي** في **طرق التنفيذ**، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 114.

[95]أنور سلطان، **أحكام الالتزام**: (الموجز في النظرية العامة للالتزام) – دراسة مقارنة في القانونيين المصري و اللبناني – دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 53.

[96]رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 28.

[97]بن يوب عمر، **الغرامة التهديدية** في **التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 27.

[98]تنص المادة 171 من القانون المدني الجزائري، على أنه:" في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية.''

مثلا : التزام مستأجر لمحل سكني أو تجاري بالمحافظة عليه و صيانته، أو يكون مضمون الالتزام هو إدارة الشيء مثل التزام الوكيل بإدارة العين الموكل إليه إدارتها.

تتحقق العناية في جميع الأمثلة السابقة لقيام المدين ببذل عناية الرجل العادي الحريص على شؤونه سواء تحققت النتيجة أو لم تحقق كما لو مات المريض أو نتيجة خسارة للموكل من إدارة الوكيل.[99]

ب- الإلتزام بتحقيق نتيجة

هو ذلك الالتزام الذي يتحقق فيه التطابق و الاتحاد بين مضمونه و هدفه، لأن الدائن المشتري في عقد البيع يهدف إلى انتقال ملكية الشيء المبيع إليه، و مضمون التزام المدين و المشتري وهو الهدف نفسه الذي يرمي إليه المشتري وهو التسليم وبالتالي فإن التزام المدين يتطلب تحقيق نتيجة معينة من العمل الملتزم به.

الأصل في الالتزام بتحقيق نتيجة لا يتطلب تدخل المدين شخصيا في تنفيذه.[100]

مثال ذلك تعهد مقاول ببناء دار أو مسكن و امتنع عن تنفيذ العقد هنا يمكن التنفيذ العيني دون تدخله الشخصي و الاستعانة بمقاول أخر ببناء المسكن و ذلك على نفقة المدين بترخيص من القضاء[101]،.و قد نصت المادة 170 من ق. م.ج. على ما يلي " **في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان التنفيذ ممكنا**".[102]

أما استثناءا فقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة يتطلب تنفيذه تدخل المدين شخصيا و ذلك راجع إما لاتفاق المتعاقدين على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه شخصيا أو يرجع ذلك إلى طبيعة الالتزام،

---

[99]بن يوب عمر، مرجع سابق، ص ص27-28.

[100]واضح عديلة، مرجع سابق، ص 19.

[101]بن يوب عمر، مرجع سابق، 26.

[102]أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

كأن يتعاقد شخص مع رسام من أجل إنجاز لوحة فنية فالالتزام لا يمكن تنفيذه من طرف رسام أخر لأن الوفاء لا يتحقق إلا إذا قام به المدين شخصيا لأن شخص محل الاعتبار، و يمكن للدائن رفض التنفيذ من غير المدين لأنه تم الاتفاق على ذلك[103]. و هذا حسب نص مادة 169 ق م ج [104].103

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل

الالتزام بالامتناع عن العمل يعتبر الموطن التطبيقي للإكراه المالي فيكون الغرض من الحكم به هو الوصول إلى التنفيذ العيني للالتزام[105]، فقد عبر المشرع الجزائري عن موقفه في المادة 625 إ ج م إ [106]، فيما يخص هذا النوع من الالتزام و جعله يدخل في تطبيق الإكراه المالي إذا وقع العمل المخالف للالتزام بالامتناع فيكون التنفيذ العيني للالتزام ممكنا عن طريق إزالة ما وقع.[107]

و مثال ذلك التزام بائع المتجر بالامتناع عن منافسة المشتري و التزام العامل بعدم التمثيل في مسرح أخر[108]، و هذا ما أكدته المادة 173 من ق م ج التي تنص على ما يلي: " **إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل و أخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما موقع مخالفا للالتزام، و يمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين**"[109].

---

[103]واضح عديلة، مرجع سابق، ص 19، 20.

[104]تنص المادة 169 من القانون المدني الجزائري عل أنه:" في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين".

[105]لوني يوسف، مرجع سابق، ص 54.

[106] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

[107]واضح عديلة، مرجع سابق، ص 21.

[108]محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 86.

[109]أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

أما إذا كان الإخلال بالالتزام من شأنه أن يجعل التنفيذ العيني مستحيلا، مثل إفشاء الطبيب أو محامي لسر المهنة فيقتصر في هذه الحالة على الحكم بالتعويض النقدي.[110]

موقف القضاء الجزائري

استعمل القضاء الجزائري و على غرار القضاء الفرنسي و المصري الغرامة التهديدية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و الذي يتطلب تدخل المدين شخصيا في التنفيذ، و ذلك في العديد من القرارات إذ جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/01/18 " **إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي في محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة (طالب التنفيذ) إلى المحكمة المطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية**"[111].

و في قرار آخر صادر بتاريخ 2006/07/19 أكدت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع عندما حكموا بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على التدخل الشخصي للمدين، فقد أخطئوا في تطبيق المادتين 174 و 175 من ق م .[112]

المطلب الثاني

حالات إستبعاد تطبيق الإكراه المالي

[110]السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني:** (نظرية الالتزام بوجه عام) – الإثبات– أثار الالتزام–، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1061.

[111]قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 18–01–2006 تحت رقم 322764 المنشور في نشرة القضاء العدد 62 سنة 2008، ص 243.

[112]قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 19–07–2006 تحت رقم 339295 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006، ص 211.

يعتبر الإكراه المالي وسيلة من الوسائل التي تعتمد في تنفيذ الالتزامات القانونية على وجه الخصوص ما يتعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل بالإضافة إلى الأحكام القضائية التي تقضي في منطوقها إلزاما.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع استبعد اللجوء إلى التهديد المالي من طرف الدائن في حالات مختلفة منها ما هو منصوص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **(الفرع الأول)** ومنها ما هو مكرس في قانون المدني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إستنادا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الحالات من مجال تطبيق الإكراه المالي و من بين هذه الحالات نجد حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية **(أولا)** وحالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين **(ثانيا)**.

أولا: حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد نص المادتين 601 و 604،[113]نجد أن المشرع الجزائري استبعد بعض الحالات من تطبيق الغرامة التهديدية أو ما يسمى بالإكراه

[113]تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : "**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بالنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي.**"

المالي ومن بين هذه الحالات حالة استعمال القوة العمومية من أجل التنفيذ العيني للالتزام، حيث تنص المادة 604 سالفة الذكر على أنه جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري، و لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير....

يتم اللجوء إلى التنفيذ بواسطة القوة العمومية في حالة تباطأ المدين في تنفيذ التزاماته مع إمكانية قيامه لذلك، لكن يشترط تدخله شخص لكون التنفيذ الجبري في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلا إذا كان إجبار المدين على تدخل غير منتج أو أن يكون غير مقبول إذا كان إجبار المدين بهذه الطريقة مساس بحريته.[114]

ومن أمثلة التنفيذ هذه الحالة حالة التنفيذ الجبري نذكر على سبيل المثال الالتزام بتسليم عين أو طرد من السكن المستأجر بعد انتهاء مدة عقد الإيجار أو إزالة بناء أو إقامته، نستنتج أن من خلال التنفيذ العيني بواسطة القوة العمومية يتحصل الدائن على ذات المنفعة التي يخولها له حقه بطريقة مباشرة.[115]

ثانيا: حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين

تعد حالة الحجز على أموال المدين حسب المادة 636 من ق إ ج م إ [116] من بين الحالات التي تمنع الدائن من اللجوء إلى تحريك دعوى تهديد المالي، حيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طواعيا ومع عدم إمكانية التنفيذ بواسطة القوة العمومية وكان مبلغ الدين من النقود، فإنه يمكن التنفيذ على المدين عن طريق الحجز على أمواله و استيفاء الدين المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد

تنص المادة 604 من نفس القانون على انه : "**جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري من أجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10 أيام) من تاريخ إيداع طلب التسخيرة**''

[114]ناصر منى، مرجع سابق، ص 90.

[115]واضح عادلة، مرجع سابق ، ص 29.

[116]قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

بيعه.[117]

أقر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق حجز مختلفة تختلف باختلاف المال المراد حجزه وعليه قد يكون حجزا تحفظيا للمنقول لدى المدين، وهذا استنادا للأحكام المادة 646 من ق إ ج م إ التي تنص على ما يلي "**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحديد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.**"

كما قد يكون حجز مال المدين لدى الغير وهذا تطبيقا لنص المادة 667 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي "**يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.**"

إما أن يكون عن طريق الحجز العقاري عملا بنص المادة 652 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي "**يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمس عشر (15) يوم من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا**[118] ."

ومنه يعد التنفيذ بواسطة الحجز والبيع من أكثر الطرق انتشارا في المجال القضائي، وأكثر من ذلك هو الطريق الأساسي للتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن الدائن مهما كان نوع التزامه فإنه في نهاية المطاف ينتهي به الأمر أمام عناد المدين إلى إقرار الحجز على أمواله ومن ثم بيعها، لهذا نجد أن المشرع الجزائري حرص بوضع قواعد تنظم إجراءاته وهذا عكس التنفيذ المباشر الذي لم يتعرض له إلا في حالات معدودة.[119]

---

[117] بن يوب عمر، مرجع سابق، ص 33.

[118] منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[119] ناصر منى، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني

إستنادا للقانون المدني

إلى جانب الحالات المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تستبعد حق الدائن في تطبيق الغرامة التهديدية.

نجد أن هناك حالات أخرى نص عليها القانون المدني، أين استبعد بعض الحالات من مجال تطبيق الغرامة التهديدية ومن بينها حالة التنفيذ العيني المباشر **(أولا)** وكذا حالة وجود التزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه**(ثانيا)**.

أولا: التنفيذ العيني المباشر

رجوعا إلى القانون المدني نجد أنه يجوز للدائن في بعض الحالات أن يحصل على التنفيذ العيني على نفقة المدين وذلك دون اللجوء إلى استعمال التهديد المالي، ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة 170 من ق.م.ج[120]، فيما يخص الالتزام بعمل في حالة لم يقم به المدين حيث يمكن تنفيذه عينا دون تدخله الشخصي ومن أمثلة ذلك التزام المقاول بإقامة بناء أو تعبيد الطرقات، فإنه يمكن للدائن أن يقوم مثلا بالتعاقد مع المقاول لإقامة البناء أو تعبيد الطريق ويرجع على المدين بما أنفقه.[121]

كذلك ما نصت عليه المادة 173 من ق.م.ج[122]، فيما يتعلق الالتزام بالامتناع عن عمل. و مثال ذلك التزام بائع المتجر بعدم منافسة المشتري في المتجر الذي ابتاعه منه، و عند الإخلال

---

[120]تنص المادة 170 من القانون الجزائري على أن: " **في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزام جاز للدائن أن يطلب ترخيص من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكن.**"

[121]واضح عادلة، مرجع سابق، ص 30.

[122]تنص المادة 173 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخر بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.**"

بهذا الالتزام يستطيع الدائن الحصول بنفسه على التنفيذ العيني للالتزام على نفقة المدين في حالة ما إذا ترك الإخلال أثر مادي يمكن إزالته و حصل على ترخيص من القضاء للقيام بذلك.[123]

نصت كذلك المادة 166 من ق م على ما يلي :" **إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق بإفراز هذا الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض** "[124].

و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن للدائن في حالة الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بنوعه أنه في حالة امتناع المدين عن فرز المنقول المعين بالنوع و المقدار و تسليمه للدائن، حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على شيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين و ذلك بعد إذن من القاضي[125].

و نستنتج من خلال المواد المذكورة أعلاه أنه حتى يتحقق التنفيذ العيني على نفقة المدين لابد من توفر بعض الشروط و هي كالتالي:

- أن يكون محل الالتزام من الأشياء المعينة بنوعها.
- احترام شروط العقد الأصلي من حيث الجودة والكمية وكذا زمان التسليم ومكانه.
- ضرورة قيام الدائن بأعذار مدينه بالتنفيذ العيني.
- الحصول على إذن من القاضي من الجهة القضائية المختصة و بطلب من المنفذ.

و عليه إذا توفرت هذه الشروط المذكورة أعلاه جاز للدائن الحصول على التنفيذ العيني المباشر، دون الحاجة إلى تدخل المدين شخصيا، وهذا ما جعل المدين يمتنع من اللجوء إلى الغرامة التهديدية و هذا ما أكدته المادة 174 من ق م[126].

---

[123]واضح عديلة، مرجع سابق، ص 30.

[124]أمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[125]واضح عديلة، مرجع سابق، ص.ص. 30، 31.

[126]أمر رقم 75 – 58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

ثانيا: حالات وجود التزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه:

لجوء الدائن إلى استعمال الإكراه المالي أو ما يسمى بالغرامة التهديدية، لابد من وجود التزام مدني سابق على عاتق هذا الأخير، وعليه لا يمكن استعمال الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ التزام طبيعي أو من أجل تنفيذ التزام مسه التقادم أو تنفيذ التزام باطل أو كان الشيء الواجب تسليمه قد هلك، فهنا لا يوجد التزام على عاتق المدين.[127]

إلى جانب وجود التزام أصلي سابق على عاتق المدين، لابد أيضا أن يكون التزام المدين غير مستحيل، و نقصد بذلك أن تنفيذه أمر ممكن بحيث إذا كان الالتزام الأصلي غير ممكن التنفيذ فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ[128].و من هذا المطلق يستوجب علينا التمييز بين حالتين:

إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب خطأ من المدين، فإن الدائن يمكن له التنفيذ بالمقابل و ذلك عن طريق المطالبة بالتعويض [129]، و هذا ما أكدته المادة 176 من ق م ج التي تنص على ما يلي :" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه** "[130]، وعلى سبيل المثال أن يبرم شخص عقد بيع عقار لشخص آخر، ثم يبيعه لمشتري ثاني وينقل ملكيته إلى مشتري ثالث[131].

إذا كانت الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام و لا يرجع الدائن بالتعويض على المدين[132] ، و هذا عملا بنص المادة

---

[127]بن يوب عمر، مرجع سابق، ص 36.

[128]لوني يوسف، مرجع سابق، ص 49.

[129]لوني يوسف، مرجع سابق، ص 49.

[130]أمر رقم 75- 85، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[131]لونى يوسف، مرجع سابق، ص 49.

[132]بن يوب عمر، مرجع سابق، ص 36.

307 ق م ج "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"[133].

[133]أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي

للإكراه المالي

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للإكراه المالي وإبراز الجوانب المفاهيمية التي من شأنها إثراء هذا الموضوع ، ونظرا لان جوهر نظام الإكراه المالي يقوم على جانبين، جانب مفاهيمي وجانب تطبيقي لذلك سوف تتحدد دراستنا للفصل الثاني حول الإطار التطبيقي للإكراه المالي.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم القواعد الإجرائية والتطبيقية للإكراه المالي من خلال وضعه للعديد من القواعد التطبيقية المنظمة لكيفية استعمال الدائن لحقه أمام الجهات القضائية لكي يحصل على ما يعتقد أنه حق له، إذ لم يكتف المشرع بتنظيم هذه القواعد في ق. إ. م. إ. و .ق م. ج. بل حتى في بعض النصوص القانونية الخاصة.

استعمال الدائن لحقه في التنفيذ عن طريق الإكراه المالي يتم عن طريق تحريك هذه الإجراءات، وذلك على شكل خصومة قضائية، تسمى بخصومة الإكراه المالي(الغرامة التهديدية) وهذا بعد امتناع المدين أو تأخره عن الوفاء الاختياري لالتزامه، فيلجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين بالتنفيذ عليه قهرا باللجوء إلى السلطة العامة التي تتجسد في القضاء و أعوانه لاقتضائه لحقه الموضوعي.

وخصومة الغرامة التهديدية الناتجة عن منازعة الدائن للمدين حول تنفيذ التزامه عينا هي خصومة كغيرها من الخصومات الأخرى، تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية إلا أنها تتمتع بخصوصية تكمن في كونها ينتج عنها نوعان من الدعاوي، دعوى توقيع الغرامة ودعوى تصفيتها.

إذا كانت خصومة الغرامة التهديدية تتشكل باجتماع الدعويين، إلا أن المرحلتين تختلفان عن بعضهما البعض من جوانب عدة، لذلك يتجلى من خلال الإجراءات الخاصة بكل دعوى أو من حيث الجهة القضائية المختصة للنظر في كل منهما و كذا من خلال سلطة القاضي المختص في كل دعوى.

لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة ضوابط الحكم بالإكراه المالي في(**المبحث الأول**)، ونتناول إجراءات تصفية الإكراه المالي في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ضوابط الحكم بالإكراه المالي

الحديث عن ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية يستدعي التطرق إلى النظام التطبيقي لمرحلة الحكم به، في هذه الحالة للدائن أو المحكوم عليه الحق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة عند وجود مظاهر تدل على عنت المدين أو المحكوم عليه ومماطلته في تنفيذ التزامه عين أو في حكم الصادر بهذا الالتزام، بحيث يظهر دور جديد للقاضي يتمثل في تدخله لحمل المدين، ومن اجل ممارسة القاضي لهذا الدور يجب أن يكون هناك منازعة قضائية كمرحلة أولى، فيتأكد القاضي من خلالها من استفاء الشروط القانونية للإكراه المالي.

من أجل محاولة القضاء على تعنت المدين وإجباره على القيام بالتنفيذ العيني للالتزام الملقى عليه.

ومن هذا المنطلق فإن تحديد ضوابط الحكم بالإكراه المالي من خلال التطرق إلى شروط قبول دعوى الإكراه المالي والجهة القضائية المختصة بتوقيعه(**مطلب أول**) لنبين كيفية الفصل في دعوى الإكراه المالي(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

شروط قبول دعوى الإكراه المالي والجهة القضائية المختصة بتوقيعه

عندما يقوم الدائن بتقديم طلب الغرامة التهديدية (الإكراه المالي) من القضاء من اجل استصدار حكم قضائي يلزم به المدين على التنفيذ العيني ويقضي على عناده، فإن هذا الحكم تحكمه قواعد يجب احترامها حتى يتخذ دور القاضي للحكم بها[134]، الأمر الذي يتطلب تبيان الشروط الشكلية والموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية (**الفرع الأول**)، كما أننا سوف نقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بتوقيعها(**الفرع الثاني**).

[134]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 39.

الفرع الأول

شروط دعوى الإكراه المالي

منح المشرع الجزائري للقاضي المعروض عليه منازعة الغرامة التهديدية سلطة الحكم بالتهديد المالي على المدين المتعنت والضغط عليه لحمله على التنفيذ العيني، غير أنه مقيد بمجموعة من الشروط التي عليه التأكد من مدى توفرها، وعليه ينبغي على القاضي التأكد من توفر الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية **(أولا)** ، كذلك إلى الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية **(ثانيا)**[135].

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للحكم بالإكراه المالي في عنصرين هما ميعاد رفع الدعوى، وطلب استصدار الحكم بالإكراه المالي.

أ. ميعاد رفع الدعوى

نقصد بميعاد رفع الدعوى الفترة الإجرائية اللازم انقضائها لتقييم الطلب أمام قاضي الغرامة[136]، وبالرجوع إلى نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. التي أوجبت تقديم الطلب المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بعد انقضاء 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[137].

وللحديث عن شرط ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية يجب التمييز بين ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني وبين ميعاد رفعها أمام القضاء الإداري.

---

[135] واضح عديلة، المرجع السابق،ص 40.

[136] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 199.

[137] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص55 –56.

1. ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني

استنادا إلى ق.إ.م.إ ، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد خاصا من خلاله يقوم الدائن بتحريك دعوى الغرامة التهديدية، وفي حالة غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج. وبعض القوانين الخاصة، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة[138].

وفي الرجوع إلى القانون المدني، نجد أن التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية هي دعوى تنفيذ عادية، وعليه تخضع للتقادم الطويل طبقا لتقادم الالتزامات[139]، وهذا ما أكدته المادة 308 من ق.م.ج. التي تنص على ما يلي:" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون[140]**."

واستنادا على قاعدة التقادم الطويل المذكورة سلفا، هناك بعض الحقوق والالتزامات الخاصة التي تخضع لقواعد خاصة لتقدمها، فمثلا عقود العمل، فإن عدم المطالبة بتنفيذها في مدة خمس سنوات، فإنها تتقادم بمرور هذه المدة[141]، وهذا ما نصت عليه المادة 390 من ق.م. على أنه:"**يتقادم ب خمس سنوات، كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات ،والأجور، والمعاشاة"[142]**.

إضافة، تتقادم بعض الالتزامات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بصدور سنتين على سبيل المثال، التزامات الصيادلة، المحامين، والسماسرة[143]، وهذا ما نصت عليه المادة 310 من ق .م.ج[144].

---

[138]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 46.

[139]ناصر منى، مرجع سابق،ص 104.

[140]أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[141]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 87.

[142]أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[143]ناصر منى، مرجع سابق،ص 105.

نستنتج من نص المادة 313 من ق.م.ج.أن سريان تقادم تحريك دعوى الغرامة التهديدية يبدأ من الوقت الذي يقوم فيه الدائنون بتقديم خدماتهم في حين نجد أن سريان التقادم لا يبدأ فيما لم يرد فيه نص خاص.[145] وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 315 من ق.م.ج[146].

2. ميعاد دفع دعوى الإكراه المالي أمام القضاء الإداري

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإكراه المالي أمام القضاء الإداري بثلاثة أشهر كاملة تبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الرسمي، بشرط أن يرفض المدين التنفيذ الاختياري[147]، وهذا تطبيقا لنص المادة 987 / 1 من ق. إ. م. إ[148].

وعليه نستنتج أنه لا يمكن تقديم طلب قبل انقضاء الأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه وكل طلب قبل انتهاء هذا الميعاد مآله الرفض.

و بالرجوع إلى نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. في فقرتيها الثانية والثالثة نجد أن المشرع أورد بعض الاستثناءات، فيما يخص الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة وتلك التي تقدم أمام المحاكم الإدارية، وهذا من خلال إمكانية الدائن في رفع الدعوى من اجل تنفيذ أمر استعجالي عن طريق الغرامة التهديدية دون أن يتقيد بأي ميعاد معين، كذلك حالة تحديد المحكمة لأجل معين للتنفيذ، فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ بالسريان بعد انقضاء الآجال المحددة من طرف المحكمة الإدارية[149].

---

[144]نصت المادة 310 من القانون المدني الجزائري على انه : "**تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة، والمعلمين بشرط ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف**".

[145]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 44.

[146]تنص المادة 315 من القانون المدني الجزائري: " **لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.**''

[147]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 48.

[148]نصت المادة 987 /1 التي تنص على: "**لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة(3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**".

[149]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 48

ب. طلب استصدار الحكم بالإكراه المالي

طلب الحكم بالغرامة التهديدية هو أداة إجرائية يتقدم به من له الحق في الحصول على حكم بالغرامة، ولهذا الطلب دوره الأصيل في بدأ الإجراءات نحو دفع القاضي إلى التصدي له والفصل فيه بالقبول أو الرفض[150]، فهو يتطلب شكلية معينة يجب مراعاتها من أجل الحصول على حكم قضائي بالإكراه المالي، إضافة إلى توفر بعض الشروط الإجرائية في صاحب الحق في الطلب ومن أجل قبول الطلب شكلا يمكننا حصر إجراءات الطلب القضائي في مسألتين: شكل الطلب وصاحب الحق في الطلب[151].

1. شكل الطلب القضائي

يعد الطلب القضائي الشرط الإجرائي للحكم بالإكراه المالي وهو الإجراء الذي يعرض به صاحب الحق ادعائه على القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه، فالطلب إذا استجيب له يؤدي إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه[152].

يجب على الدائن تقديم طلب قضائي من اجل الحكم بالغرامة، وهذا تطبيقا لنص المادة 625 من ق.إ.م.إ. وذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن: "**القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه**[153]."

باستثناء المواد الإدارية وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 169[154] لا يشترط أن يكون الطلب شكلا معينا أو طريقة معينة لإبدائه، وإنما يخضع وفقا للإجراءات المطلوبة لرفع الدعوى القضائية[155]، المنصوص عليها في المواد 14 و17 ف 1 من ق.إ.م.إ. [156]بحيث يجب

---

[150]بخيت محمد بخيت علي، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**،الجوانب الموضوعية والإجرائية ،(دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 116.

[151]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 46.

[152]ناصر منى، مرجع سابق،ص 107.

[153]حمدي باشا عمر، مرجع سابق،ص 53.

[154]تنص المادة 1/169 من ق.إ.م.إ. على أنه: " **يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه و تحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير، إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة**".

[155]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 89.

أن يكون الطلب مكتوبا على شكل عريضة افتتاحية للدعوى مع دفع الرسوم المحددة قانونا وتسهيل عملية الوقوف على موضوع وسبب و أطراف الخصومة.

2. صاحب الحق في الطلب:

نصت المادة 13 من ق أ.م.إ " **أنه لا يجوز لأي شخص من التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[157]، وبناء على ذلك، يجب أن تتوفر الصفة والمصلحة في المطالبة القضائية والأهلية القانونية للمدعي في دعوى الغرامة التهديدية. لذا نميز بين طالب التنفيذ(**المدعي الدائن**) والخصم المنفذ ضده(**المدعي عليه الدائن**)[158].

2.أ. طالب التنفيذ:

يعتبر المدعي طالب التنفيذ عن طريق الإكراه المالي كأصل عام، هو الدائن الأصلي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي أو خلفه الخاص أو العام، بما أن طلب الحكم بالغرامة ليس دعوى متاحة للجميع، بدون ضوابط تحكمه ومعايير تحكم حسن ممارسته، لذلك لابد أن يكون لصاحب الحق في الطلب ومصلحة وصفة...[159] وهذا ما نصت عليه المادة 13ف1 من ق.إ.م.أ[160].

كذلك في حالة وفاة الدائن المدعي طالب التنفيذ أو في حالة فقدانه للأهلية في التنفيذ، فالخصومة القضائية تنقطع مع طالب التنفيذ المتوفي حسب المادة 210من ق.إ.م.أ[161].

---

[156]قانون رقم 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[157]مرجع نفسه.

[158]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 90.

[159]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 46.

[160]نصت المادة13/ 1من ق.إ.م.إ " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"

[161]قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مصدر سابق.

كما يقع على من يحل محله في استكمال الإجراءات من النقطة التي تتوقف عندها، وذلك استنادا لأحكام المادتين 211و 212 من ق.إ.م.إ، إذ لا يتم إعادة الإجراءات من جديد وإنما يتم السير في الدعوى من قبل من له صفة بعد تكليفه للحضور من جديد[162].

2.ب- المنفذ عليه:

المنفذ ضده أو عليه هو الطرف السلبي في التنفيذ وهو الشخص الذي تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهته، وهو المدين الذي لم يف بما التزم به[163].

وكما سبق القول فإن شخصية المدين هي محل اعتبار وذلك لكون التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية يكون في الالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل والذي يكون تنفيذها شخصي من طرف المدين[164].

إذا كان يشترط في المنفذ ضده أهلية معينة ، كون التنفيذ يجوز ضد ناقص الأهلية أو عديمها وذلك بتوجيه الدعوى ضد من يمثلها إذ يشترط على المدين المنفذ ضده بالغرامة التهديدية الأهلية الكاملة، والتمتع بأهلية التصرف، كون أن التنفيذ العيني يتطلب تدخله شخصي، ولا يمكن لخلفه العام أو الخاص أن يحل محله أو من يمثله قانونا أو اتفاقا[165].

لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام إقامة حفل غناء.... وذلك من خلال مطالبة الورثة أو من يمثل المدين بالتنفيذ عينا، بل يمكن اللجوء إلى طرق التنفيذ الأخرى وذلك عن طريق المطالبة بال بالتعويض[166].

---

[162]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 50.

[163]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 91.

[164]ناصر منى، مرجع سابق،ص 110.

[165]مرجع نفسه ،ص 111.

[166]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 91.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية في عدة شروط وسنحاول التطرق لكل شرط على حدى وفقا للتوضيح الآتي:

أ. أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا:

يشترط للحكم بالغرامة التهديدية أن يوجد التزام امتنع المدين عن تنفيذه، فإذا لم يوجد التزام فلا محل للقضاء بالغرامة التهديدية، وعلى ذلك لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه احد الخصوم على الحضور أمام المحكمة لأنه لا يوجد التزام على الخصم بالحضور[167] . كما لو سقط الالتزام بالتقادم مثلا، أو استحال تنفيذه لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ولا يكون هناك محلا للمطالبة بتنفيذه لا عينا ولا بمقابل[168].

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 / 12 / 2003. تحت رقم 08 17 32 والذي جاء فيه: " **طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عين يعود لأسباب خارجية عن إرادة المدين فإن الأصل بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون[169]** ."

إذا كان عدم تنفيذ الالتزام عينا لا يعود إلى ممانعة المدين الإرادية بل يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية ضده.

كما أن وجود الالتزام لا يكفي لوحده لتبرير الحكم بالغرامة التهديدية وإنما يجب أن يكون ما زال بالإمكان تنفيذه عينا لان الهدف الأساسي للغرامة هو بلوغ التنفيذ العيني متى أصبح مستحيلا سواء لسبب أجنبي ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام ولا يحكم على المدين بشيء، وينقضي أيضا إذا كان السبب يعود إلى فعل المدين كقيامه في الالتزام بتقدير حساب بإعدام المستندات المثبتة لهذا الحساب، فنتيجة لذلك يصبح التنفيذ العيني غير ممكن وبالتالي يكون الحكم بالغرامة التهديدية من

---

[167]أبو سعود رمضان ، **أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص57.

[168]بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**: (وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة، د.ب.ن، 2019، ص 156.

[169]قرار المحكمة العليا رقم 08 17 32، الصادر بتاريخ 24/ 12/ 2003، مجلة قضائية، عدد 02 ، سنة 2003،ص 107.

دون جدوى ومخالف للنصوص المنظمة له ولا يبقى للدائن سوى طلب التنفيذ عن طريق التعويض[170].

ب. أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالإكراه المالي

يشترط على الدائن أن يقوم بتقديم طلب بالحكم بالإكراه المالي في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر في هذه الحالة طلبا جديدا، وإنما تابعا للطلب الأصلي[171].

يجوز أيضا لأية محكمة سواء كانت مدنية، تجارية، إدارية، جنائية، أن تصدر الحكم بالغرامة التهديدية، إضافة إلى ذلك يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بها[172].

وهذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.م.إ،[173] وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الحكم بالغرامة التهديدية دون أن يطلبها الدائن، وبالرجوع إلى نص المادة 174 من ق.إ.م.أ ، جعل الغرامة التهديدية حق مقرر للدائن لا يجوز للقاضي الحكم من تلقاء نفسه[174].

وفي الأخير نستنتج انه يجب على القاضي عند الحكم بالإكراه المالي. أن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه.

ج. أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام غي ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه

إضافة إلى الشرطين السابقين، يشترط كذلك لقبول دعوى الإكراه المالي أن يكون تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بصفة شخصية، حيث إذا كان التنفيذ

---

[170]مرادسي عز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص 52.

[171]بلحاج العربي، مرجع سابق،ص 162.

[172] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[173]نصت المادة 172 من ق.إ.م.أ :" **يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**".

[174]مصطفاي أمينة، أعراب زهرة، مرجع سابق،ص 50.

العيني ممكن دون تدخل المدين، فلا يوجد داعي للجوء إلى التهديد المالي، بل يستوجب الحكم بالتنفيذ العيني مباشرة،[175] وعليه في هذا الشرط هو المبرر الحقيقي لنظام الغرامة التهديدية[176].

يعتبر تنفيذ الالتزام من طرف شخص غير المدين نفسه بمثابة تنفيذ غير نافع وغير مطابق كما هو مطلوب[177]، وهذا ما نجده في الالتزام بعمل، التي تتطلب تدخل المدين شخصيا في إتمامها، كما لو كان هذا المدين يتميز بالعلم والمهارة لتنفيذ ذلك الالتزام، على سبيل المثال، التزام طبيب جراح بإجراء عملية جراحية معروف بمهاراته فيها، وهو ما نجده كذلك في الالتزام بالامتناع عن عمل كالالتزام بعدم المنافسة، ولا يتم التنفيذ إلا من طرف مساهمة المدين الشخصية[178].

وباستقراء نص المادة 174 من الق.م.ج، نستنتج أن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، تنفذ في حال كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصي[179].

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بتوقيع الإكراه المالي

تعمل المنظومة القضائية في الجزائر على نظام ازدواجية القضاء، وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[180]إذ نجده منح الاختصاص إلى كل من قاضي الموضوع والقاضي الاستعجالي في أي مستوى كان النزاع، سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئناف، سواء القضاء العادي أو الإداري[181].

---

[175] عدوي مصطفى عبد الحميد، **النظرية العامة للالتزام:** (أحكام الالتزام)، الطبعة الثالثة، د.د.ن، مصر، 2000،ص 42.

[176]محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق،ص 84.

[177]الكسواني عامر محمود ، مرجع سابق،ص 112.

[178]مصطفاي أمينة، أعراب زهرة، مرجع سابق،ص 49.

[179]مرجع نفسه ،ص ص 49، 50.

[180]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 51.

[181]يخلف نسيم، مرجع سابق،ص 29.

إذا سنقوم بدراسة اختصاص القضاء العادي بالغرامة التهديدية (**أولا)** ، ثم اختصاص القضاء الاستعجالي(**ثانيا)** ، وأخيراً الاختصاص القضاء الإداري(**ثالثا)**.

أولا: اختصاص القضاء العادي الإكراه المالي

يعتبر التقاضي على درجتين مبدأ من المبادئ التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في التنظيم القضائي، لذلك سوف نقوم بتحديد كل من اختصاص محاكم الدرجة الأولى، واختصاص الدرجة الثانية في التقاضي أو ما يسمى بجهات الاستئناف.

1. اختصاص محاكم الدرجة الأولى

منح المشرع الجزائري لقضاة الموضوع الاختصاص بالحكم بالإكراه المالي على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وعليه نجد أن كل من الأقسام المدنية على مستوى المحكمة مخولة للفصل في دعاوي الغرامة التهديدية بالإضافة إلى الأقسام الجزائية إذ كانت تنظم في الدعوى المدنية التبعية[182]، وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون إ.م.إ. تنص على ما يلي:" **يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها[183]**."

2. اختصاص جهة الاستئناف

يتم استئناف الأحكام التي تصدر أمام محكمة أول درجة على مستوى ثاني درجة للتقاضي والمتمثلة في المجالس القضائية[184]، وبالرجوع إلى نص المادة 625 من ق.إ.م.أ **نجدها** تطرح نوعا من الغموض فيما يخص اختصاص جهة الاستئناف بالحكم بالغرامة التهديدية، وبسبب من هذا الغموض هو استعمال المشرع مصطلح" المحكمة" مما يفهم بأن المحكمة الابتدائية فقط هي المختصة للفصل في الحكم بالغرامة التهديدية[185].

---

[182]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 48.

[183]قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[184]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 52.

[185]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 79.

لكن رغم ذلك فان ورودها في باب الأحكام العامة يجعل المجالس القضائية مختلف غرفها مختصة للنظر في دعوى التهديد المالي، ضف إلى ذلك، يجوز للدائن في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولا يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا، كون أن طلب الغرامة التهديدية مرتبط بالطلب الأصلي ويرمي إلى نفس الهدف،[186] هذا ما أكدته المادة 343 من ق.إ.م.إ[187].

ثانيا: اختصاص القضاء الاستعجالي للإكراه المالي

تعتبر مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية أهم الوسائل التي عرفت جدالا فقهيا، أن هذا المشكل لم يطرح في القانون الجزائري لان المشرع حسم موقفه بإعطائه صراحة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي لقاضي الأمور المستعجلة[188].

وذلك وفقا لنص المادة 305 من ق.إ.م.إ التي تنص على ذلك صراحة بأنه: " **يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية و تصفيتها** ".

فقد منحت هذه المادة الحق لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية والحق أيضا في تصفيتها في الوقت الذي كانت المادة 471 من القانون القديم تحيل أمر تصفيتها إلى الجهات المختصة[189].

كما أن المادة لم تحدد بصفة خاصة نوع الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية لان النص عليها جاء عاما، الأمر الذي يؤكد اختصاصه بالتهديد المالي سواء كان الحكم صادره عن القاضي الموضوع أو أمرا صادرا عن قاضي الاستعجال[190].

---

[186]بن يوب عمر، مرجع سابق، ص ص 52 –53.

[187]تنص المادة 343 من ق.إ.م.إ. :" **لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا**".

[188]مرداسي عز الدين، مرجع سابق،ص 43.

[189]قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[190]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 49.

ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بالإكراه المالي

بإمكان كل شخص اللجوء إلى القضاء الإداري إن كان متضررا من تصرفات إدارة أو مؤسسة عمومية، إذ يمثل القضاء الإداري الثاني في التنظيم القضائي الجزائري والتي تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وقد جاء المشرع الجزائري بقواعد إجرائية تضبط اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية[191]، حسب ما أجازته المادتين 980 و 981 منق.إ.م.[192]

1. اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطلبات المقدمة إليها من اجل الحكم بالغرامة التهديدية كإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها[193]، وهو ما نصت عليه المادة 987 من ق.إ.م.إ. صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامها النهائية[194].

تعتبر المحكمة الإدارية الجهة القضائية الابتدائية المتعلقة بتنفيذ الإدارة لالتزاماتها عن طريق الغرامة التهديدية[195]، و باعتبار دعوى الغرامة التهديدية تنتهي دائما بتعويض فهي تعتبر من دعاوي القضاء الكامل الذي تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه[196].

---

[191]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 53.

[192]تنص المادة 980 من ق.إ.م.إ :" **يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.**

و المادة 981 من نفس القانون:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

[193]لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ص 233.

[194]تنص المادة 987 من ق.إ.م.أ على:" **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الانقضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه.**"

[195]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 81.

[196]مزياني سهيلة، مرجع سابق،ص 58.

2. اختصاص مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية إذ يعتبر مقومة لأعمال الجهات القضائية، ويختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية حول القرارات الصادرة عنه باعتباره جهة استئناف يختص في مراجعة الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الإدارية، كذلك يختص بالبث في الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[197].

وفي التشريع وردت جميع النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالمشرع استعمل فيها مصطلح" **الجهة القضائية**" دون ترخيص أو تحديد لهذه الدرجة، وبالتالي يدخل في مفهومها" **اختصاص مجلس الدولة**" في توقيع الغرامة التهديدية[198].

المطلب الثاني

الفصل في طلب الإكراه المالي

بعد تقديم الطلب، واستقائه للشروط الشكلية والموضوعية وتحديد الجهة القضائية بالفصل فيه، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة الفصل وفي هذا الطلب، فالقاضي المختص يقوم بتحقيق وإصدار حكمه، كما أن المشرع وسع من سلطاته بالحكم بالإكراه المالي، وجعل سلطته تقديرية في قبول أو رفض الحكم بها[199].

وعليه فإن دراسة الفصل في طلب الإكراه المالي يقتضي منا التطرق إلى السلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء الحكم بهذه الوسيلة **(الفرع الأول)** وبعدها الإشارة إلى التكييف القانوني للحكم بالإكراه المالي **(الفرع الثاني)**.

---

[197]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 54.

[198]ناصر منى، مرجع سابق،ص 127.

[199]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 51.

الفرع الأول

سلطة القاضي في الحكم بالإكراه المالي

من خلال الطبيعة الخاصة للغرامة التهديدية والهدف من توقيعها هو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، وتظهر سلطة القاضي الواسعة في عدم تقييده في تحديد قيمتها و مقدارها إلا بتقديره الشخصي لمدى إمكانية الغرامة التهديدية في القضاء على تعنت المدين وحثه على التنفيذ العيني[200](**أولا**)، كما تظهر سلطته في تحديد مدتها(**ثانيا**), بالإضافة إلى سلطته في تحديد ميعاد سريانها ونهايتها (**ثالثا**).

أولا: سلطة القاضي في تحديد مقدار الإكراه المالي

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية أمرا جوازيا، لكن ليس المظهر الوحيد للسلطة الواسعة للقاضي من خلال هذه المرحلة، بل يوجد مظهرا آخر أكثر تدعيما وتوضيحا لهذه السلطة عند الحكم بالغرامة التهديدية وهي سلطته المطلقة والكاملة في تحديد مقدارها، إذ لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في حساب مقدار الإكراه المالي مثلما هو الحال عند الحكم بالتعويض[201].

لا يتحدد مبلغ الغرامة التهديدية استنادا إلى الضرر الذي لحق الدائن، وإنما يتحدد مقدارها بالمبلغ الذي يراه القاضي يكفي لحث المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده، وهذا المبلغ قابل للتعديل[202].

كما له أن يحدد مبلغها إما بطريقة جزافية أو يحددها عن كل وجه زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين، ويلجأ القضاء عادة عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية إلى تقدير

[200]حمدي باشا عمر، مرجع سابق،ص 57.

[201]مرداسي عز الدين، مرجع سابق،ص 62.

[202]العطراوي كمال، مرجع سابق،ص 58.

كبير لها حتى وان تجاوز المبلغ قيمة الضرر اللاحق بالدائن، وهو الهدف من التهديد المالي بالضغط على المحكوم عليه وإجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده[203].

ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مدة الإكراه المالي

ترك المشرع مسألة تحديد مدة الغرامة التهديدية لسلطة القاضي التقديرية، وبما أن الإكراه المالي يعتبر وسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، وهو ما يتحدد في أن يكون للقاضي الخيار بين عدة أمور[204].

إما أن يحدد مدة معينة يتعذر فيها سريان الغرامة التهديدية يتوقف عند نهايتها، كأن تكون لمدة شهر أو أكثر أو أقل.

وإما أن يترك المدة دون تحديد حيث يكون الحد الأقصى لمدتها هو عام التنفيذ. وإما أن يعلن القاضي صراحة في الحكم العام بأنها تظل سارية حتى تمام التنفيذ.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يتوقف سريان الغرامة إلا بتمام التنفيذ، أو إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، فعندئذ تتوقف عند السريان وتتخذ إجراءات تصفيتها[205].

سلطة القاضي غير مقيدة فيما يخص المدة وحتى ولو حددها صراحة في الحكم، إذ يجوز له تعديل المدة بالزيادة أو النقصان بموجب حكم لاحق إذا استدعت الظروف لذلك[206].

---

[203]ملايكية آسيا، ﴿**الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**﴾ ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017،ص 434.

[204]العطراوي كمال، مرجع سابق،ص 59.

[205]ابراهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة الماجستير لنيل الماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012،ص 124.

[206]ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 434.

ثالثا: سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الإكراه المالي ونهايته

يلاحظ المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للإكراه المالي أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدأ سريانها ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول إلى تعويض[207]، الأمر الذي يفتح المجال للقاضي في تحديدها وفقا لسلطته التقديرية[208].

نظرا إلى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام[209]، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده ينص على أنه يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية أن تكون قابلة للتنفيذ[210].

وهذا استثناء لنص المادة 609 من ق إ.م.أ التي نصت على أن: " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعينة، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف[211].

انطلاقا من ذلك، يفهم من المادة أعلاه أن وقت بدأ سريان الغرامة التهديدية تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، بمعنى أن سريان الغرامة المحكوم بها يكون من يوم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية فلا يبدأ سريانها إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي[212].

واعتبارا لذلك فإن القاضي الذي يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بالحكم بها أو أي تاريخ يختلف عن تاريخ اكتساب حكم القوة التنفيذية يكون مخالفا للقانون والمنطق وبالتالي فإن سلطة القاضي مقيدة، إذا هي مرتبطة بالقوة التنفيذية للحكم[213].

---

[207] مرداسي عز الدين، مرجع سابق،ص 59.

[208] منصر عادل، يشيرن محند، مرجع سابق،ص 60.

[209] حمدي باشا عمر، مرجع سابق،ص 57.

[210] ناصر منى، مرجع سابق،ص 139.

[211] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[212] ناصر منى، مرجع سابق،ص 140.

[213] حمدي باشا عمر، مرجع سابق،ص 58.

كذلك بالنسبة للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية فإنها بمجرد صدورها تحوز على القوة التنفيذية وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها رغم المعارضة أو الاستئناف فيها[214].

أما فيما يتعلق بنهاية سريان الغرامة، فإنه لا يوجد نص قانوني يحددها ولا يوجد نص يمنع القاضي من أن يحدد تاريخ نهايتها[215]، وأنه من الضروري تعيين تاريخ محدد، وبنهايته يعتبر المدين مصرا على عدم تنفيذ التزامه، ليفتح المجال للدائن في الانتقال إلى المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها والحصول على تعويض نهائي[216].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للحكم الفاصل بالإكراه المالي

إذا مضى الطلب إجرائيا دون عارض الترك الذي يوقف أثره، فانه يكون صالحا لان يصدر القاضي فيه حكمه إما بقبوله بما يستتبعه الحكم بالغرامة، وهذا ما سنتناوله**(أولا)**، وإما برفضه بما يعنيه ذلك من رفض الحكم بها وهذا ما سنراه **(ثانيا)**[217].

أولا: تكييف الحكم بالقبول طلب تنفيذ الإكراه المالي

يعتبر الحكم بالإكراه المالي حكما تابعا لالتزام أصلي يتطلب التنفيذ العيني قد أخل به المدين، و نظرا للخصائص المميزة للغرامة التهديدية، والطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتهديد المالي، يجد القاضي صعوبة في تكييفه للحكم[218].

---

[214]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 58.

[215]تواتي عبد النور، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،ص 49.

[216]ناصر منى، مرجع سابق،ص 140

[217]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق،ص ص 220 –221.

[218]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 59.

أما الحكم بالغرامة التهديدية فقد اختلفت الآراء في مسألة تكييفه، فهناك من يرى أن المحاكم بإصدارها هذه الأحكام تباشر سلطتها في إصدار الأوامر، غير أن إتباع هذا الرأي يؤدي للقول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة، إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على القضاء بمبلغ من المال، ورغم انه قضاء تهديدي ومؤقت غير انه متعلق بالمنازعة بخصوص التنفيذ، و هذه الأحكام تتشابه الأحكام الوقتية، في جوانب كثيرة، فهي مؤقتة، قابلة للتعديل والنقصان، كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها، إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها[219].

غير أن هناك ما يميز الحكم الوقتي عن هذا الحكم، فالأول قضاء قطعي قائم على ظروف متغيرة وله حجية الشيء المحكوم به، وينفذ ولا مرجع فيه، إما الحكم بالغرامة التهديدية فهو قضاء لمدة مؤقتة ولكنه يجوز مطلقا حجية الشيء المحكوم به.

وعليه نستنتج أن الحكم بالغرامة التهديدية له خصائص خاصة وهو حكم قد يشابه الأحكام الوقتية، ولكنه ليس كذلك، ولا يمكن إدخاله ضمن أية طائفة معينة من الأحكام فهو يعد حكم من نوع خاص[220].

ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب تنفيذ الإكراه المالي

عندما يحكم القاضي برفض توقيع الإكراه المالي يقتضي التمييز بين الأحكام التي بسبب رفضها عدم توافر إحدى شروط الحكم بها، وبين ذلك الذي يعود سبب رفضها منح القاضي للمدين مهلة لتنفيذ التزامه وهذا يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

فإذا كان الرفع على أساس عدم توافر احد شروط الحكم بالغرامة التهديدية، على سبيل المثال ضرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب، أو أن تنفيذ الالتزام يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فالحكم في مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يحوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

---

[219] مرداسي عز الدين، مرجع سابق،ص 56.

[220] سعيداني محمد، مرجع سابق،ص 55.

أما في حالة ما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي، كمنح أجل أو مهلة للمدين ليتمكن من التنفيذ، ولا داعي إلى تهديده، فإن الحكم في مثل هذه الحالة، يعد حكما وقفيا يجوز للدائن جديد طلبه إذا تغيرت الظروف[221].

المبحث الثاني

إجراءات تصفية الإكراه المالي

يهدف الدائن نتيجة للحكم بالغرامة التهديدية (الإكراه المالي) للضغط على إرادة المدين أو المحكوم عليه و كسر عناده وإجباره على التنفيذ، فلا يخرج موقف المدين من هذا الوضع عن أمرين، فإما تخوفهم من تراكم المبالغ المالية عليه، فيكف عن عناده ويقوم بالتنفيذ في الموعد المقرر، وأما الاستمرار في العناد والإصرار على عدم التنفيذ، وبهذا يتبين موقفه النهائي.

من خلال تبيان موقف المدين، بعد إجبار تحديد مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق تصفيتها، إذ أن قاضي التصفية يقوم بتحديد المبلغ النهائي الواجب على المدين دفعه نتيجة التأخر في التنفيذ أو إصراره على عدم التنفيذ، فتتحول الغرامة بتصفيتها من وسيلة تهديدية بيد الدائن إلى وسيلة تنفيذية بيده تخول له التنفيذ على مدينه تحصيل المبلغ المقدر بعد التصفية.

لذا سنخصص دراستنا في هذا المبحث في التطرق إلى شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي والجهة القضائية المختصة بالتصفية(**المطلب الأول**)، لنستعرض بعد ذلك الفصل في دعوى تصفية الإكراه المالي وآثاره(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي والجهة القضائية المكلفة بالتصفية

تعتبر مرحلة تصفية الإكراه المالي المرحلة الثانية في نظام الإكراه المالي، وتكون عن طريق دعوى قضائية يتقدم بها الدائن نتيجة تأخر مدينه في التنفيذ أو عدم تنفيذه للالتزام الذي يقع عليه، من

[221] مرداسي عز الدين، مرجع سابق،ص 57.

خلال التوجه للجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى تصفية الإكراه المالي، ومن اجل قبول هذه الدعوى يجب توفر مجموعة من الشروط من اجل الفصل فيها من قبل القاضي المختص[222].

ومن هذا المنطلق، يتطلب تحديد شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي(**الفرع الأول**) وكذا تحديد الجهة القضائية المكلفة بتصفية الإكراه المالي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي

حتى يتمكن قاضي التصفية من تحويل مبلغ الغرامة المحكوم به إلى مبلغ تعويض نهائي، بناءا على طلب التصفية المعروض أمامه و المقدم من طرف الدائن، فلا بد من مراعاة بعض الظوابط و الشروط المتعلقة بطلب التصفية (**أولا**) ، وكذلك المتعلقة بميعاد تقديمه (**ثانيا**).

أولا: طلب التصفية

تصفية الغرامة التهديدية تقوم على طلب جديد غير طلب الحكم بها، ويقدم من طرف صاحب المصلحة، وسوف نتناوله من خلال:

1. مدى وجوب تقديم الطلب

كما سبق الإشارة إليه، أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا للحكم بها، أما بشأن التصفية فالأمر مختلف، ليس من اللازم أن يتقدم ذو الشأن بطلب تصفيتها، إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه[223]، وذلك وفقا لنص المادة 983 من ق.إ م.إ. حيث أقرت أنه: " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[224]**."

---

[222]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 65.

[223]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق،ص 250.

[224]قانون رقم 08 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

وفي هذه الحالة، يتدخل القاضي لاستكمال دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه، ولا يتدخل ليضيف إلى طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به احدهما أو كلاهما[225].

2. شكل طلب التصفية

يتم تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق إجراء الطلب القضائي، ويتم بموجب هذا الطلب طرح الدائن المدعي ادعائه على القاضي المختص، سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال أو قاضي عاديا أو إداريا.

يكون الطلب على شكل عريضة مكتوبة للدعوى تقدم من الخصم الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية كذلك، ولا يتطلب على الدائن شكلا معينا يجب مراعاته في الطلب القضائي[226].ويتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 14، 15،16،17، من ق.إ.م.أ[227].

3. صاحب الحق في الطلب

تكون المصلحة في تقديم طلب التصفية من حق الدائن أو من حق المدين، لذلك لا بد من توافر الشروط العامة في طرفي الدعوى القضائية والتي تتمثل في الصفة و المصلحة و الأهلية القانونية[228].

وعليه، فإن صاحب الطلب في خصومة تصفية الغرامة التهديدية قد يكون المحكوم عليه،إذ لا يمكن أن يتقدم بهذا الطلب أي طرف من أطراف الحكم المطلوب تنفيذه، وذلك وفق فريضتين: إذا قام بالتنفيذ ، فهنا مصلحته تقتضي أن يقدم طلب بتصفية الغرامة أو إعفائه منها، و يجب عليه في هذه الحالة إثبات قيامه بالتنفيذ.

---

[225]جعفري حفصة، كريتي صبيحة هاجر، **الغرامة التهديدية كآلية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015،ص 49.

[226]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 123.

[227]راجع المواد 14، 15، 16، 17، من ق.إ.م.إ.

[228]واضح عديلة، مرجع سابق، ص 64.

إذا تأخر المدين عن التنفيذ أو امتنع عنه نهائيا، فإن المصلحة تنتقل إلى الدائن المحكوم له، أو لخلفه العام أو الخاص، و على الدائن أن يثبت في هذه الحالة تأخر المدين أو امتناعه عند التنفيذ. [229]

ثانيا: ميعاد التصفية

لم يحدد المشرع ميعاد تحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وإنما يرجع شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المدين المحكوم عليه الإجراءات اللازمة للتنفيذ، و بعد نفاذ هذه المدة، تبدأ الغرامة في السريان تزايدا و تظل الغرامة في سيرها إلى أحد الأجلين ،إما يوم تنفيذ الحكم، و إما الوقت الذي يتأكد فيه يقينا من أن المدين المحكوم عليه لن يقوم بالتنفيذ مهما بلغ السريان الزماني للغرامة[230].

الفرع الثاني

الجهة القضائية المكلف لها بتصفية الإكراه المالي

سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الإكراه المالي **(أولا)**، ثم مدى اختصاص قاضي الاستعجال بتصفيته**(ثانيا)**، لنرى بعدها اختصاص المحاكم الإستئنافية بتصفيته **(ثالثا)**.

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الإكراه المالي

بالرجوع إلى نص المادة 72 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه:" **يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها**"[231]. نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تصفية الغرامة التهديدية،[232] وقد كشف عن مبدأ التلازم بين قاضي الحكم بالغرامة التهديدية ومع قاضي التصفية،

---

[229]ناصر منى، مرجع سابق، ص 156.

[230]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 251

[231]قانون رقم 08 –09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[232]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 65.

ومنه نستنتج مبدأ وهو اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم فيها بتصفيتها، وبما أن كل من محكمة الدرجة الأولى و جهة الاستئناف لهما سلطة الحكم بالغرامة التهديدية، فيفهم ضمنيا اختصاصهما بتصفيتها[233].

ثانيا: اختصاص قاضي الإستعجال بتصفية الإكراه المالي

يعتبر القضاء الإستعجالي من الوسائل القانونية الناجحة التي وصفها المشرع من أجل حماية حقوق الأشخاص المهددة بخطر، حيث يتم اللجوء إليه كسبيل من اجل ربح الوقت واقتصاد المصاريف، نظرا لما يتميز به من سرعة واختصار بعض الإجراءات[234].

بالرجوع إلى المادة 305 من قانون إ.م.إ. التي نصت على أنه:" يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها" ونص المادة 983 من قانون إ.م.إ. السالفة الذكر[235]، نجد أن المشرع كرس صراحة مبدأ التلازم بين قاضي تقدير الغرامة التهديدية وقاضي التصفية.

أي أن قاضي الإستعجال هو المختص بتصفيتها، كما أن قاضي الاستعجال المختص بتصفية الغرامة التهديدية على مستوى كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة[236] . وعليه فإن القاضي الإستعجالي عند قيامه بتصفية الغرامة، فإنه يعتمد على نفس المعايير التي يعتمد عليها قاضي الموضوع،[237] والتي يتم تحديدها في المادة 175 من ق.م.ج. [238]، وعليه فإن القاضي الإستعجالي يصدر أوامر تمس بأصل النزاع وذلك في حالة تصفية الغرامة، و هذا يعتبر

[233]منصر عادل، يشيرن المحند، مرجع سابق،ص 68.

[234]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 118.

[235]قانون رقم 08- 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[236]تواتي عبد النور، مرجع سابق، ص 52.

[237]ناصر منى، مرجع سابق، ص 156.

[238]تنص المادة 237 من القانون المدني على أنه:" **إذا قام التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد للقاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين.**"

خروجا عن القاعدة المعمول بها في القضايا الاستعجالية ،والتي تقتضي ألا يمس الأمر الإستعجالي بأصل الحق[239].

ثالثا: اختصاص المحاكم الإستئنافية بتصفية الإكراه المالي

محكمة الاستئناف تختص بالفصل في طلبات تصفية الغرامة التهديدية (الإكراه المالي) التي تم الحكم بها ، و ذلك لأن هذه الطلبات ليست طلبات جديدة لان طلب التصفية هو امتداد للخصومة السابقة التي صدر فيها الحكم بالغرامة، و هو ما يجعل منها خصومة واحدة تنقسم إلى شقين إحداهما الحكم بالغرامة و الأخرى تتمثل في طلب تصفيتها فتكون محكمة الاستئناف مختصة بالفصل في طلب تصفية الغرامة التهديدية التي حكمت بها[240].

المطلب الثاني

الفصل في دعوى تصفية الإكراه المالي

بعدما تم تحديد الجهة القضائية المختصة بالتصفية الغرامة التهديدية (الإكراه المالي)، والنظر في مدى شروط قبول تصفيتها، يشرع القاضي المختص بالفصل في موضوع تصفية الغرامة التهديدية، إذ يتمتع بعدة سلطات أثناء التصفية، تظهر من خلال قيامه بتقدير التعويض ومن خلال توزيع الحصيلة، ثم يصدر القاضي في الأخير حكمه المتعلق بتصفية الغرامة مرتبا جملة من الآثار القانونية[241].

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إجراء عملية التصفية **(الفرع الأول)** لنشير بعدها إلى أثار حكم تصفية الإكراه المالي **(الفرع الثاني)**.

---

[239]ناصر منى، مرجع سابق، ص 165.

[240]لعلاونة سليمان، مرجع سابق، ص 292.

[241]منصر عادل، بشيرن محند، مرجع سابق،ص 73.

الفرع الأول

كيفية إجراء تصفية الإكراه المالي

لكي نتمكن من معرفة الكيفية التي تجري على أساسها تصفية الغرامة، يستوجب علينا تحديد حرية القاضي في التصفية **(أولا)**، لنبين بعدها سلطة القاضي في تقدير عناصر التعويض**(ثانيا)**، ونبرز في الأخير سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة **(ثالثا)**.

أولا: حرية القاضي في التصفية

لقد منح المشرع أثناء تصفية الغرامة التهديدية للقاضي سلطة لا تقيدها سوى بعض المبادئ وأهمها عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفي. وحرية القاضي تظهر أثناء تصفية الغرامة التهديدية من خلال قبول التصفية أو رفضها[242].

أما بالنسبة لحالات القبول، فهي كما نصت عليها المادة 983 من ق.م.إ. [243]أما بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ.

وفي حالة عدم التنفيذ الجزئي فالتصفية تجري على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ، وقد تنفذ الإدارة الحكم لكن بعد انتهاء المدة التي حررها قاضي الغرامة للتنفيذ، حينها يكون التنفيذ متأخرا والتصفية فيه تكون على أساس مدة التأخير التي تبدأ من اليوم التالي لآخر يوم في المهلة القضائية حتى اليوم السابق لليوم الذي تقدم فيه المستندات الدالة على قيامها بالتنفيذ، أوأن تحسب مدة التأخير اليوم التالي لإعلانها بحكم الغرامة حتى اليوم السابق على إعلان رغبتها في التنفيذ، وهذا في حالة عدم منحها مهلة للتنفيذ خلالها[244].

---

[242]تواتي عبد النور، مرجع سابق،ص 55.

[243]نصت المادة 983 من ق.إ.م.أ. على انه:" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.**"

[244]محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق،ص 266.

ويتم حساب القيمة الكلية للإكراه المالي بعملية حسابية، مفادها ضرب عدد الأيام التي تأخر فيها المنفذ بيده عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي، فمثلا لو تأخر المنفذ ضده بعد تلك المهلة بعشرة أيام وكان معدل الغرامة ألف 1000 دج يوميا، فإن إجمالي الغرامة تكون عشرة آلاف 10000دج ، وهو المبلغ الذي يصفي على أساسها الإكراه المالي[245].

أما بالنسبة لحالات فرض أو عدم فرض الغرامة التهديدية، فنجد أن المشرع الجزائري تركها لسلطة القاضي التقديرية، ترك كذلك المجال واسعا أمامه فيما يخص سلطة تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة[246].

ثانيا: سلطة قاضي التصفية في تقدير عناصر التعويض

حدد المشرع الجزائري العناصر التي يعتمد عليها القاضي أثناء تقديره للتعويض النهائي و التي تتمثل فيما أصاب الدائن من ضرر و ما فاته من نفع إضافة إلى عنصر جديد و هو عنصر العنت الذي بدى من المدين.

أ. عنصر الضرر:

استنادا إلى نص المادة 175 من ق .م.ج. التي تنص على انه:" **إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حرر القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**".

يحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ، وذلك وفقا لنص المادتين 131 و 182 فـ1 من ق.م.ج.، إذ تنص المادة 131من القانون المدني:" **يقدر القاضي مدى التعويض**

---

[245]تواتي عبد النور، مرجع سابق،ص 55.

[246]بوفراش سفيان، **مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص 305.

عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة ظروف الملابسة[247]."

وهذا يعني أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هما: ما لحق الدائن من خسارة أو مافاته من كسب[248]، وذلك حسب نص المادة182/1 من ق.م.ج. التي تنص على:" **فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب**".[249]، و عبء الإثبات يقع على من يدعيه، أي على الدائن.

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه، كما أنه يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك، ويجب عليه إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه[250] .

ب. عنصر العنت:

ويقصد به إصرار المدين على عدم التنفيذ ومقاومته لأمر القاضي، ما هو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه ويخرج بالتعويض عن معناه المألوف، فالقاضي يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي الذي لحق الدائن من جزاء عناد المدين وإصراره على عدم التنفيذ[251].

ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا، فالتأخير في التنفيذ من المدين بسبب ضرر أدبي للدائن، إلا انه يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ[252].

وفي حالة غياب هذا العنصر، التهديد المالي يفقد ميزته الرئيسية، و لا يصلح أداة للضغط على المدين والتغلب عليه[253].

---

[247]أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[248]مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص 70.

[249]أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[250]مزياني سهيلة، مرجع سابق،ص ص،70 -71.

[251]سعيداني محمد، مرجع سابق،ص 69.

[252]مرجع نفسه،ص 69.

[253]مزياني سهيلة، مرجع سابق،ص 71.

ثالثا: سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة

ميز المشرع الجزائري في كيفية توزيع حصيلة الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث وضع قاعدة عامة تطبق أمام القضاء العادي، وبعض القواعد الخاصة التي تطبق أمام القضاء الإداري.

تقتضي القواعد العامة المطبقة أمام القضاء المدني ، أنه في حال تصفية الغرامة التهديدية تزول حصيلة التصفية كاملة إلى الدائن، انتقالا إليه من مدينه في التنفيذ، ومما سبق وقلنا أنها تعد بعد التصفية جزاء خاص يوقع على المدين ويعوض الدائن عن الضرر الذي لحق به، والعنت الصادر منه، لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة، وذلك فيما يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية الإدارية[254].

وذلك حسب نص المادة 985 من ق.إ.م.إ على انه:" **يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوز قيمته الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**"[255].

والحكمة من ذلك أنه إذا تم دفع مبلغ الغرامة التهديدية بصورة كلية للمستفيد من الحكم القضائي الذي لم ينفذه خصمه، فانه ينشأ من ذلك إثراء بالنسبة لهذا الأخير، ولا يمكن تبريره بسهولة[256].

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة توزيع حصيلة الغرامة التهديدية المترتبة عن الحكم بالتصفية، فاستقر مجلس الدولة على ثلاث خيارات: إما أن يعهد بحصيلة المبلغ كله للمحكوم له أو أن يجعلها مناصفة بين هذا الأخير وصندوق الضريبة على القيمة المضافة، وإما أن يجيل للصندوق مبلغا اكبر من المبلغ الممنوح للمحكوم له[257] .

---

[254]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 133.

[255]أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[256]منصور محمد احمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 190.

[257]تواتي عبد النور، مرجع سابق،ص 56.

أما بخصوص هذه المسألة فإن المشرع الجزائري لم يضع معيار للقاضي الإداري يستعين به أثناء التوزيع، وترك الأمر لسلطته التقديرية[258].

الفرع الثاني

آثار حكم تصفية الإكراه المالي

تنتهي دعوى تصفية الإكراه المالي بصدور حكم التصفية النهائية، والذي يقضي بإلزام المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ تعويض نهائي على شكل نقدي، ينتقل الحكم إلى مرحلة ما بعد الحكم بها[259]، فيترتب عنها عدة آثار يمكن إبرازها في عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية **(أولا)**، لنبرز بعدها مدى تمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي فيه**(ثانيا)**، لنستعرض في الأخير قابلية الطعن في حكم تصفية الإكراه المالي**(ثالثا)**.

أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية

يترتب عن صدور حكم بتصفية الغرامة التهديدية (الإكراه المالي) استنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للقضية، فلا يجوز لها العدول عنه، ولا تعديله بالنقصان أو الزيادة، ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به ويكون للحكم حجية العقد الرسمي ويترتب عن ذلك:

أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصفية الغرامة التهديدية[260]، وإلزام المدين بمبلغ تعويض نهائي، لا يمكنها أن تعدل بالزيادة أو النقصان، وهذا عكس حكم تقرير الغرامة التهديدية، إذ سمحت المادة 174/ 2 من ق.م.ج. ،[261] والمادة 984 من ق.إ.م.أ. السالفة الذكر[262].

---

[258]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 133.

[259]بن يوب عمر، مرجع سابق،ص 77.

[260]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 135

[261]نصت المادة 174 / 2 أن:" وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدير الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كما رأى داعيا للزيادة

[262]قانون رقم 08. 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

يمكن استثناء للمحكمة أن تراجع حكمها، إذا تم الطعن أمامها بالمعارضة، أو بطرق الطعن غير العادية، عن طريق دعوى تصحيح الحكم، أو عند إحالة القضية إليها من جديد عن طريق جهة النقض[263].

قطع النزاع في حق المتنازع فيه،و منع الأطراف من تجديده في المستقبل، مع نشوء سند رسمي في يد الدائن والمتماثل في الحكم القضائي، يخول له الحق في التنفيذ الجبري، مع جعل حقه ثابت في الحكم لا يسقط إلا بعد مرور 15 سنة كاملة،[264] وهذا طبقا لأحكام المادة 630 من ق.إ.م.إ[265].

ثانيا: تمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي فيه

يجوز الحكم الصادر في دعوى التصفية على حجية الشيء المقضي فيه، حيث أن صدور هذا الحكم يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع بخصوصه، لأنه قد سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، بمعنى أن الحكم له حجية في ما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسبب[266].

كذلك يعد الحكم تصفية الغرامة التهديدية حكم قطعي فاصل في موضوع النزاع، لان الحجية تثبت فقط للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع[267]لا يكفي أن يتمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي به حتى ينفذ جبرا، وإنما يلزم أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به[268].

إما قوة الشيء المقضي فيه، هو الوصف الذي يلحق الحكم يمنح له القوة التنفيذية، ويجعله قابلا للتنفيذ الجبري وفق الطريق العادي، فإن كان الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد

---

[263]ناصر منى، مرجع سابق،ص 186.

[264] نفس المرجع و نفس الصفحة.

[265]تنص المادة 630 التي تنص على:" **تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر(15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها تنفيذ**".

[266]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 135.

[267]نفس المرجع و نفس الصفحة.

[268]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق،ص 281.

صدوره، فإنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه ولا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد تبليغه وعدم قابلية الطعن بطريقتي المعارضة والاستئناف، وإضفاء الصيغة التنفيذية عليه من طرف أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[269].

كما يمكن تنفيذه بطرق التنفيذ الجبري العادية، لكونه حكم قضائي يتضمن إلزام المدين بدفع مبلغ تعويض على شكل نقدي، ويمكن تنفيذه عن طريق التنفيذ المعجل بقوة القانون إذا ما تمت تصفية الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإستعجالي،[270] وفقا لأحكام المواد 303و 305 من ق.إ.م.إ. ، أو التنفيذ المعجل القضائي طبقا للمادة 323 من ق.إ.م.إ[271].

ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الإكراه المالي

لقد نظر المشرع الجزائري للأحكام القضائية من عدة زوايا، فقد قسمها إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأخرى إعتبارية حضورية، وميز أيضا بين الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها عن تلك التي لا تقبل الطعن[272].

واستقراء لنص المادة 296 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن:" **الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول في طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه[273]**."

نستنتج من نص هذه المادة، أنه بما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية (الإكراه المالي) يعتبر حكما فاصلا كليا في موضوع النزاع، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والنقض وفقا للإجراءات المقررة

[269]لوني يوسف، مرجع سابق،ص 136.

[270]مرجع نفسه،ص 136.

[271]قانون 75-58، ق م ج، مصدر سابق.

[272]واضح عديلة، مرجع سابق،ص 76.

[273]قانون رقم75- 58، يتضمن ق م ج، مصدر سابق.

لذلك[274]، شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام القضائية متضمنة إلزاما بمبلغ تعويض نقدي، وهذا على خلاف حكم الغرامة التهديدية الذي لا يقبل الطعن فيه إلا من حكم صادر في الموضوع[275].

[274] واضح عديلة، مرجع سابق،ص 76.

[275] ناصر منى، مرجع سابق،ص 185.

خاتمة

خاتمة

يعتبر الإكراه المالي وسيلة من بين الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، إذ يعد عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين، يحتسب عن كل مدة زمنية معينة(يوم، أسبوع، شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا، وعلى هذا الأساس يعد الإكراه المالي وسيلة ضغط على إرادة المدين المتعنت، وهو بذلك إليه غير مباشرة للوصول إلى تنفيذ العيني للالتزام، مما يجعل المدين يسارع للتنفيذ بطريقة غير مباشرة خوفا من تراكم المبالغ المحكوم بها عليه.

تبنى المشرع الجزائري لنظام الإكراه المالي، يعد ضمانا لعدم ضياع الحقوق، لأن التهديد المدين في ذمته المالية يعد أكبر ضمان لحق الدائن ثقته في هذه الوسيلة عن طريق إجبار المدين والتأثير على إرادته وجعله يمتثل للتنفيذ.

ولقد اعتنى المشرع الجزائري، بتنظيم الجوانب الموضوعية و الإجرائية للغرامة التهديدية، ويظهر ذلك من خلال القانون المدني في المواد 174 و 175، وكذا من خلال ق.إ.م.إ في المواد 30،305، 625، 946، و المواد من 980 إلى 988.

ولم يكتفي المشرع بذلك، بل قام بتنظيم هذه الآلية بموجب بعض النصوص القانونية الخاصة، كما هو الشأن في القانون 90/ 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، وكذا الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، إذ حدد من خلال هذه المواد نوع الذي يكون محل للتنفيذ تحت طائلة توقيع الإكراه المالي،و كذلك أنواع الالتزامات التي تكون محلا لتوقيع الإكراه المالي، كما حدد شروط الحكم بها، كذلك إجراءات رفع دعوى الإكراه المالي وإجراءات تصفيته.

ومن خلال ما درسناه في موضوع الإكراه المالي، يمكن لنا تلخيص جمله من النتائج التي توصلنا إليها وهي كالتالي:

- الإكراه المالي يعد آلية فعالة، يتم استعماله لإجبار المدين على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، كما تهدف إلى تنفيذ بعض الأحكام والقرارات القضائية.
- يعتبر الإكراه المالي في النظام القانوني الجزائري، وسيلة من الوسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر.

- الإكراه المالي يقدر عن كل وحده زمنية يتأخر أو يمتنع فيه المدين عن التنفيذ ويقوم على أساس دعوى يرفعها الدائن.
- الطابع الخاص للإكراه المالي يجعله يختلف عن النظم القانونية المشابهة له.
- جعل المشرع الجزائري الالتزامات التي يدخل الاعتبار الشخصي في تنفيذها، الوحيدة التي يمكن تنفيذها بهذه الوسيلة.
- تمر خصومة التهديد المالي عبر مرحلتين، مرحلة دعوى الإكراه المالي يتم الحكم فيها قضائيا بإلزام المدين بتنفيذ التزامه تحت وقع غرامة تهديدية بناء على طلب الدائن، إذا امتثل المدين لتنفيذ، تكون الغاية من توقيعها قد تحققت، أما إذا بدى المدين رفضه فيلجأ الدائن إستعمال حقه في تصفية المبالغ المتراكمة على ذمة المدين عن طريق دعوى جديدة وهي دعوى تصفية الإكراه المالي ، أن يقوم القاضي المختص بتصفية المبالغ وتحويلها إلى تعويض نهائي.
- أعطى المشرع الجزائري الاختصاص لكل من قضاة الموضوع، سواء كان قضاء عادي أو إداري ، كما منحه للقضاء الإستعجالي.
- يعتبر الحكم الصادر بالإكراه المالي حكم مؤقت لا يمكن تنفيذه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، بينما حكم تصفية الإكراه المالي هو حكم يجوز على حجية الأمر المقضي فيه، يفصل كونه يفصل في موضوع النزاع، ويخضع في تنفيذه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- عند تصفية المبالغ المتراكمة على المدين، يستند القاضي المختص في ذلك إلى عنصر الضرر الذي لحق بالدائن والعنت البادي من المدين.

وبناء على النتائج المتوصل إليها وما تم الإشارة إليه في هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 174 من القانون المدني، وذلك من اجل توسيع من دائرة الالتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية، بالإضافة إلى استبدال عبارة"

الغرامة" الواردة في نص المادة وتعويضها بعبارة التهديدية لتؤدي مدلولها بصورة أفضل وهو تهديد المدني.

- وجوب استحداث نص قانوني، يحدد مده بدء سريان الغرامة التهديدية و آخر اجل لانتهاء هذه المدة تجنب للتعسف في استعمال هذا الحق.
- على المشرع أن يقوم بوضع ضوابط وآليات تقلص من السلطة التقديرية للقاضي في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، حتى لا يكون هناك تناقص كبير بين المبالغ المحكم بها بواسطة الأحكام الصادر بالغرامة التهديدية، خاصة في الإلتزامات المتشابهة.
- العمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده، حتى لا تكون هناك إشكالات في تنفيذ حكم التصفية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أبو سعود رمضان، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
2. أبو يونس محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
3. السعدي محمد صبري ، النظرية العامة للالتزامات،(أحكام الالتزام)، طبعة 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،د.س.ن.
4. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات آثار الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان 1998.
5. ----------، الوسيط في شرح القانون المدني:(نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات – أثار الالتزام) ، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر ، 2004.
6. الفار عبد القادر، أحكام الالتزام ، د.د.ن، د.ب.ن، 2010.
7. الكسواني عامر محمود ، أحكام الالتزام: (آثار الحق في القانون المدني)، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار ثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن. 2010.
8. بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني،الجوانب الموضوعية و الإجرائية ،(دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
9. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري: (وفقا لأحكام اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، د.ب.ن، 2019.
10. بن سعيد عمر ، طرق التنفيذ وفق نص الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
11. جبري عادل محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،د.ن.ن.

12. حمدي باشا عمر، وطرق التنفيذ، (وفق القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13. سلطان أنور، أحكام الالتزام،(الموجز في النظرية العامة للالتزام) دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني– دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان،1983.

10 . دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015.

11 . رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: (أحكام الالتزام)، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 1997.

12 . سعد نبيل إبراهيم، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، جامعة مصر،د.س.ن.

13 . عدوي مصطفى عبد الحميد ، النظرية العامة للالتزام:(أحكام الالتزام)، الطبعة الثالثة، مصر،2010.

14 . فتحي عبد الرحيم عبد الله، احمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام(الآثار –الأوصاف–الانتقال–الانقضاء–الإثبات)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

16. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات للالتزامات (أحكام الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18.مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19.منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة عن ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

20.يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

ب.1. الدكتوراه

1. بوقراش سفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. لعلاونة سليمان، النظام القانوني للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016-2017.
3. يعيش تمام أمال ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

ب.2. الماجستير

1. إبراهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
2. العطراوي كمال، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، 2013.
3. لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4. مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص، قانون إداري وإدارة عامة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
5. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ضل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر 1، 2016-2017.

ب.3.الماستر

1. بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
2. تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: إدارة ومالية، جامعه أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015.
3. جعفري حفصة، كريتي صبيحة هاجر، الغرامة التهديدية كآلية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية ، تخصص: قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه احمد دراية، أدرار، 2014- 2015.
4. ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.
5. سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

6. شلالي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015-2016.
7. مرزوقي إشراق، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكره ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
8. مصطفاي أمينة ، أعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
9. منصر عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017 -2018.
10. نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
11. واضح عديلة، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

ب.4. الليسانس

- أم أسامة بوزيان،خيرة حميدي، طرق تنفيذ الأحكام الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2008-2009.

ج . المقالات

1. حساين عومرية، جعيرن بشير،" الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو، الأغواط ، 2018، ص ص 85-100.
2. سليماني حميدة،" الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 623-647.
3. طاهري يحيى،" الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة الإدارية ،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57، العدد01، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2020،ص ص 301-314.
4. غنادرة عائشة ، " التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016،ص ص 227-241.
5. فواز صالح،" النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الثاني، كلية الحقوق، دمشق، 2012،ص ص 09-38.
6. ملايكية آسيا ،" الغرامة التهديدية كضمانة لتنفير الأحكام الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، باجي مختار، عنابة، 2017،ص ص 428-437.

د. الملتقيات

- جيلالي عبد الحق : (الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها)، الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

هـ. النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. ، عدد 49، الصادر سنة 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
3. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1990، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.عدد39، الصادر في 24 جويلية 1995.
5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج.، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

و. القرارات و الأحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ2005/12/21، تحت رقم المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2003.
2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/01/18، تحت رقم 322746، المنشور في نشرة القضاء ، العدد 62،سنة2008.

3. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم 339295، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02سنة 2006.

ز. **المطبوعات**

- بلاش ليندة، محاضرات في القانون المدني، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2021.

ح. **الوثائق الإلكترونية**

- صغري محمد، طبيعة الغرامة التهديدية ،فيفري2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22مارس 2022، على الساعة 40: 11، في الموقع https://www.politic.dz.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

guettier,Droit Christophe administratif,2éditions,montchrestien,Paris,2000

فهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه المالي.....6

المبحث الأول: ماهية الإكراه المالي.....7

المطلب الأول: مفهوم الإكراه المالي.....7

الفرع الأول: تعريف الإكراه المالي و تمييزه عن ما يشابهه.....8

أولا: تعريف الإكراه المالي.....8

أ. التعريف الفقهي.....8

ب. التعريف القانوني.....10

ثانيا: الإكراه المالي وبعض المفاهيم القانونية المشابهة له.....11

أ. تمييز الإكراه المالي عن التعويض.....11

ب.تمييز الإكراه المالي عن العقوبة.....13

ج.تمييز الإكراه المالي عن الإكراه البدني.....14

الفرع الثاني: خصائص الإكراه المالي.....14

أولا: الإكراه المالي ذو طابع تهديدي.....15

ثانيا: الإكراه المالي ذو طابع مؤقت.....15

ثالثا: الإكراه المالي يقدر عن كل وحده زمن.....16

المطلب الثاني: أنواع الإكراه المالي وطبيعته القانونية وحالات الحكم به.....17

الفرع الأول: أنواع الإكراه المالي.....17

أولا: الإكراه المالي المؤقت(الوقتي).....18

ثانيا: الإكراه المالي القطعي(النهائي).....18

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه المالي وحالات الحكم به.....19

أولا: الطبيعة القانونية للإكراه المالي.....20

أ.نظرية التعويض.....20

ب. نظرية العقوبة.....21

ج. موقف المشرع الجزائري.....23
ثانيا: حالات الحكم بالإكراه المالي.....24
أ. الإكراه المالي وسيلة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني.....24
ب. الإكراه المالي وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء.....25
المبحث الثاني: نطاق الإكراه المالي في التشريع الجزائري.....25
المطلب الأول: مجال تطبيق الإكراه المالي.....26
الفرع الأول: توقيع الإكراه المالي إستنادا إلى نوع الحكم القضائي.....26
أولا: الأحكام القضائية المنشأة.....27
ثانيا: الأحكام القضائية المقررة.....27
ثالثا: الأحكام القضائية الملزمة.....28
الفرع الثاني: توقيع الإكراه المالي استنادا إلى نوع الالتزام.....29
أولا: الإلتزام بالقيام بعمل.....30
ثانيا: الإلتزام بالامتناع عن القيام بعمل.....33
المطلب الثاني: حالات استبعاد تطبيق الإكراه المالي.....34
الفرع الأول: إستنادا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....35
أولا: حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية.....35
ثانيا :حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين.....36
الفرع الثاني: إستنادا للقانون المدني.....37
أولا: التنفيذ العيني المباشر.....37
ثانيا: حالات وجود إلتزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه.....39
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإكراه المالي.....42
المبحث الأول: ضوابط الحكم بالإكراه المالي.....43
المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإكراه المالي والجهة القضائية.....43
الفرع الأول: شروط دعوى الإكراه المالي.....44

أولا: الشروط الشكلية.....44
أ. ميعاد رفع الدعوى.....44
ب. إستصدار الحكم بالإكراه المالي.....47
ثانيا: الشروط الموضوعية.....50
أ. أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا.....50
ب. أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالإكراه المالي.....51
ج. أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه...51
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الإكراه المالي.....52
أولا: إختصاص القضاء العادي للإكراه المالي.....53
ثانيا: إختصاص القضاء الاستعجالي للإكراه المالي.....54
ثالثا: إختصاص القضاء الإداري للإكراه المالي.....55
المطلب الثاني: الفصل في طلب الإكراه المالي.....56
الفرع الأول: سلطة القاضي في الحكم بالإكراه المالي.....57
اولا: سلطة القاضي في تحديد مقدار الإكراه المالي.....57
ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مدة الإكراه المالي.....58
ثالثا: سلطة القاضي في تحديد بدأ سريان الإكراه المالي ونهايته.....59
الفرع الثاني: التكييف القانوني للحكم الفاصل بالإكراه المالي.....60
أولا: تكييف الحكم بقبول طلب تنفيذ الإكراه المالي.....60
ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب تنفيذ الإكراه المالي.....61
المبحث الثاني: إجراءات تصفية الإكراه المالي.....62
المطلب الأول: شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي والجهة القضائية المكلفة بالتصفية....62
الفرع الأول: شروط قبول دعوى تصفية الإكراه المالي.....63
أولا: طلب التصفية.....63
ثانيا: ميعاد التصفية.....65

الفرع الثاني: الجهة القضائية المكلف لها بتصفية الإكراه المالي.....65
أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الإكراه المالي.....65
ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الإكراه المالي.....66
ثالثا: اختصاص المحاكم الإستئنافية بتصفية الإكراه المالي.....67
المطلب الثاني: الفصل في دعوى تصفية الإكراه المالي.....67
الفرع الأول: كيفية إجراء تصفية الإكراه المالي.....68
أولا: حرية القاضي في التصفية.....68
ثانيا: سلطة قاضي التصفية في تقدير عناصر التعويض.....69
ثالثا: سلطة القاضي في توزيع حصيلة التصفية.....70
الفرع الثاني: آثار حكم تصفية الإكراه المالي.....72
أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية.....72
ثانيا: تمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي فيه.....73
ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الإكراه المالي.....74
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....81

ملخص

الاكراه المالي عبارة عن غرامة تهديدية وتعد عقوبة مالية يحدد مبلغها القاضي وهي وسيلة من وسائل التنفيذ للظغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم، كما أن الغرامة التهديدية تضمن تنفيذ الإلتزامات التي يكون محلها القيام بعمل و الامتناع عن القيام بعمل، و هذا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، و كذا تنفيذ بعض الأحكام القضائية التي تتضمن إلزاما، ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكاما ووضع قواعدها الموضوعية والإجرائية في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي بعض النصوص القانونية الخاصة ، كما أعطى اختصاص الحكم بها و تصفيتها لكل الجهات القضائية ، سواء العادية أو الادارية وحتى الاستعجالية.
يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتوقيع الإكراه المالي ضد مدينه الذي أخل بتنفيذ التزامه عينا، أين يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره، فإذا امتثل المدين للحكم و قام بتنفيذ ما يترتب عليه تكون الغاية من فرضه قد تحققت ، أما إذا استمر في عدم التنفيذ فيمكن للدائن المطالبة بتصفية الغرامة المحكوم بها ، ليتحصل على تعويض نهائي يقدره قاضي التصفية على أساس الضرر الذي لحق بالدائن و العنت البادي من المدين.

Résumé

L’astreinte est une condamnation pécuniaire fixée par le juge comme un moyen d’exécution à fin de faire pression sur la partie condamnée et l’engager à exécuter le jugement, l’astreinte est un moyen d’exécution en nature n’est possible ou opportune que si le débuteur l’accomplit lui-même, ainsi que le jugements judiciaires portant des obligation, Le législateur Algérien a organisé ses dispositions, ses règles de fond et ses procédures dans le Code civil, le Code des procédures civil et administratives et dans certains textes juridiques spéciaux. Il a également octroyé la compétence de son imposition et sa liquidation à toutes les autorités judiciaires ordinaire ou administrative et du référé.
Le créancier peut faire recours aux tribunaux et demande d’imposer l’astreinte contre le débiteur qui refuse l’exécuter en nature son obligation, Et le juge à le pouvoir discrétionnaire, si le débiteur répond et exécute, l’astreinte atteindra son but, mais s’il refuse toujours d’exécuter le créancier peux demander la liquidation le l’astreinte imposé, pour obtenir les dommages estimé par le juge de liquidation pour obtenir le remboursement définitif estimé par le juge de liquidation en tenant compte le préjudice qui l’a atteint en intransigeance du débiteur.